وزارة التعليـــــــم العالـــــي والبحـــث العلمـــي
جامعة تبســـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــم الحقـــــــوق

مذكـــــرة مقدمـــة ضمـــــن نيـــل شهادة الماستـــــر
تخصص: سياسة جنائي وعقابية
بعنـــــــوان

التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية الدولية

إعداد الطالبة:
صباح دغبـــوج

إشراف الأستاذة:
أحمـــد بومعـــزة نبيلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أحـــلام بوكربوعة	أستاذ مساعـد قســم "أ"	رئيســـا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر قسـم "ب"	مشـــرفا ومقـــررا
نـــــوال شارنـــي	أستاذ مساعد قســم "أ"	عضـــوا مناقشا

السنـــــة الجامعيـــــة: 2018/2017

بعد السجود لله نشكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه لنا في شق طريق

العلم وإتمام هذا العمل المتواضع.

واتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر إلى:

الأستاذة المشرفة " احمد بومعزة نبيلة" على مساعدتها لي ونصائحها القيمة

والإرشادات التي قدمتها لي

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة، وكل اسرة قسم الحقوق الذي

بفضلهم وصلنا الى ما نحن عليه الآن.

إلى كل من تقف عندهم كل عبارات الحب والاحترام والتقدير ولا توافيهم حقهم.

إلى من تعبا وسهر الليالي من أجلى وسجد للمولى عز وجل راجين أن أتمكن من تحقيق آمالي وأحلامـــــي أمي الحبيبة وأبي الغالي.

إلى كل افراد عائلتي أخواتي "سمية، عواطف، هاجر، أحلام، أمينة " وأخي الغالي "سعيد"

إلى كل صديقاتي وأصدقائي وزملائي في الدراسة وكل من ساعدني من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة

بالتوازي مع ما يشهده العالم اليوم من تطور ملحوظ على جميع المستويات اتخذت الجريمة استشارا واسعا واشكالا مختلفة مكتسية طابعا منظما وعابرا لحدود الدولة الواحدة لتتعدى لدول الجوار الامر الذي أصبح معه التعاون القضائي بين الدول ضرورة ملحة لمكافحة الجريمة وخاصة المنظمة منها.

ويهدف التعاون القضائي بين الدول الى تبسيط الإجراءات والصعوبات للوصول الى ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب.

مما يستوجب على القاضي الوطني ان يكون عالما وملما ومدعوا للاطلاع على قوانين الدول الأخرى على اختلاف أنظمتها القانونية ذلك قصد الوصول الى الحقيقة.
وعليه فإن المامه قدر الإمكان بتلك النظم والقواعد يساعده على تطويرها في جانب عمله المتصل بالتعاون الدولي وخاصة في مجال الانابات القضائية الدولية باعتبارها ضرورة لاستكمال مجريات الأبحاث واستيفاء الجزئيات في بعض الجرائم ويجعله في ذات الوقت يتجنب احتمال رفض تلك الانابة.

حيث تكمن أهمية الموضوع في:

أولا: الانابة القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي من اهم اشكال التعاون القضائي الدولي.

ثانيا: تهدف الى تفعيل الحماية القانونية حتى لو كانت خارج السلطة الإقليمية للقاضي الوطني.

ثالثا: الإنابة القضائية من أهم اليات التعاون القضائي الدولي فمن خلالها يمكن المساعدة بين الدول في أي إجراء قضائي كالحصول على الأدلة واستكمال إجراءات التحقيق والقبض على مرتكبي الجريمة.

رابعا: من أهمية الإنابة أنها تبسط الإجراءات القضائية وتذليل العقوبات التي تعيق تطبيق القوانين وهي الية لازمة لمعالجة ما يترتب عن الجريمة المنظمة هي توزيع الإجراءات القضائية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة:

- توضيح المقصود بالتعاون القضائي في مجال الإنابة القضائية.
- التعرف على اليات التعاون الدولي في تنفيذ الإنابة القضائية وابراز أثرها في تحقيق العدالة وكذلك بيان الإنابات الصادرة والواردة.
- ابراز أهم الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الإنابة القضائية.
- تحديد اهم الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: كون الإنابة القضائية جسدت على أرض الواقع ومحاولة لمعرفة آلياتها في إطار تحقيق العدالة.

ثانيا: رغبة في البحث والتعمق أكثر في أجواء الانابة القضائية كما انه اجراء عملي.

ثالثا: اثراء مكتبتنا المركزية بإضافة مرجعا جديدا وان كان جد متواضع لا يصل الى قيمة الكتب والمراجع الموجودة.

الدراسات السابقة:

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي بعنوان النظام القانوني للإنابة القضائية الدولية من اعداد بن الشيخ أمينة – ورقلة 2015/2014.

أما بالنسبة لإشكالية الدراسة:

إلى أي مدى يمكن حصر حدود التنظيم القانوني والقضائي للإنابة القضائية الدولية كأحد آليات التعاون القضائي الدولي من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا:

المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على التشخيص والوصف الدقيق للظاهرة ومعالمها، وكذلك تحليل ودراسة مصادر المعلومات المختلفة بالإضافة إلى أنه يساعدنا في فهم مختلف النصوص القانونية الاتفاقيات الدولية.

أما بالنسبة للصعوبات:

- قلة المراجع حيث أن معظم المراجع التي عالجت الموضوع تحدثت عن التعاون القضائي بصفة عامة.
- نقص المراجع المتخصصة فيه حيث نادرا ما نجد كتابا يحمل عنوان التعاون الدولي في مجال الانابة القضائية وقد نجده مجرد مباحث او فصول او سطور.
- تضارب القوانين الدولية مع القوانين الداخلية "سيطرة الطابع السيادي" الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ بعض الإنابات القضائية الدولية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في المذكرة قد اعتمدنا على الخطة التالية والمكونة من فصلين الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيم للتعاون الدولي والانابة القضائية الدولية، قسمناه إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول ماهية التعاون الدولي والانابة القضائية أما المبحث الثاني الإطار القانوني للإنابة القضائية الدولية.

أما الفصل الثاني أدرجناه تحت عنوان الإنابات القضائية الواردة والصادرة المقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول الإنابة القضائية الدولية الواردة أما المبحث الثاني فيتناول الإنابة القضائية الدولية الصادرة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي والإنابة القضائية

الفصل الاول: الإطار مفاهيمي للتعاون الدولي والإنابة القضائية الدولية

ان مسألة التعاون القضائي بين الدول المختلفة، غدت ضرورة تفرضها طبيعة الاشياء اي طبيعة العلاقات الدولية المتنامية بين الافراد عبر الحدود وهي المفروضة بمقتضي قانون دولي وغايته المتمثلة في التعاون المشترك بين النظم القانونية على ان وجه المشكلة يبتدئ في ميدان الاختصاص القضائي الدولي بظهور وبروز، من حيث ان كل دولة عادة ماتقوم بنفسها وعبر جهازها القضائي بحل كافة المنازعات التي تنشا على اقليمها لاعتبارات تتعلق بسيادتها ومن هذ المنظور قد يبدو مكروها في الظاهر وعلى الاقل ان تطلب محكمة مثلا من محكمة اخرى اجنبية ان تقدم لها العون والمساعدة بشأن اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق يتجسد ماديا على اقليمها يكون القيام به لازما للفصل في منازعة منظورة او من المحتمل اثارتها امام القضاء.

وفي عبارة معادلة قد يبدو الزج بفكرة السيادة هنا، قد يبدو بوصفها معطلا لنمو التعاون القضائي بين الدول المختلفة، والتعطيل قد يؤدي الى المساس بحقوق الافراد[1]

وقد فصلنا ذلك في مبحثين (المبحث الاول) ماهية التعاون الدولي والانابة القضائية اما) المبحث الثاني) فقد تناولنا فيه الإطار القانوني للانابة القضائية.

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي والانابة القضائية

التعاون القضائي بين الدول يهدف الي الي تبسيط الاجراء ت وتذليل الصعوبات للوصول الي ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم وعدم افلاتهم من العقاب حيث انه ومن بين ما يستلزم لقيام تعاون دولي نشوء اتصالات بين السلطات القضائية متمثلة في الانابة القضائية وهي اجراء يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق لدولة بنقل الإنابة القضائية وهي طلب للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق متى كان ذلك لازما للفصل في الدعوى.

[1] عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د ط، المكتبة القانونية للنشر، الاسكندرية. 1994، ص10.

يتجلى ذلك في (المطلب الاول) تعريف التعاون الدولي في مجال الانابة القضائية

اما (المطلب الثاني) تعريف الانابة القضائية الدولية، ثم التفرقة بين الانابة القضائية الدولية ومايشابهها من الحالات الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة.

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون[1]، يقال "تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا"، "واستعان فلان فلانا، وبه، أي طلب منه العون".

أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العبقات الرسمية بين الدول[2] كما يعرف على أنه: " تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: ".... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..."[3] سورة المائدة الآية 02، كما يقول صلى الله عليه وسلم: " الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

والترجمة الفرنسية لها هي "coopération" وترجمتها الانجليزية "cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو "cum opéératie" ويفيد العمل سويا.[4]

---

[1] عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة للطبع والنشر، الإسكندرية، 2008. ص7.

[2] عادل يحيى، الأحكام العامة لمتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص18-19.

[3] سورة المائدة الآية 02

[4] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتارك لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،200 ، ص02.

وتعتبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة بين الدول[1] لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاثف جميع الدول عمى حل المسائل الدولية ذات الصفة الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة عمى أنو تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع لو وهذا اتساع المجال الذي قد يشمله وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم.

وترجع هذه الصعوبة أيضا ارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها[2]

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص238.

[2] علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 18-19.

وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، وأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وأنو ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام.[1]

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.[2]

ويرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني "تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها.

ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقى عبأه عمى كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تؤرق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية.

ولذلك فإن التعاون الدولي في مجاله الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا لكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات

[1] القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص3 .

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، د ط، دار الطلائع للنشر، القاهرة، 2006، ص297.

تتعمق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية. [1]

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء علي طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة"

كما يمكن أن يعرف أيضا أنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول".

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منيا ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار.

[1] إبراهيم علي، المنظمات الدولية النظرية العامة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص133 .

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي.

يعرف الأستاذ jean. Touscoz، التعاون بقوله "التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين –دول بصفة أساسية– لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرار معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية"[1]

ومؤلف آخر يعرف التعاون الدولي "هو شكل لمتعايش السلمي ولمعبقات الدولية الودية لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة".

ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية متعاون الدولي:

أ– أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة.

ب– يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعلى الدول إلى الوصول إليها.

ج– وجود أجيزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي.

يلاحظ من هذين التعريفين، أنهما يركزان عمى الجانب النفعي لمتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منيا عمى المسرح الدولي.

ويعرفه آخر علي النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية

في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا، دون المساس بسيادة الأطراف ".

[1] القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص ص 37 39.

أما الدكتور صلاح الدين عامر، فهو يفرق بين مفهومين معينين لمتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول coopération interétatique في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى، أكثر من دولة.[1]

المطلب الثاني: تعريف الإنابة القضائية الدولية

تتوقف معرفتنا لحقيقة الإنابة القضائية الدولية في الفقه على معرفة حقيقتها في اللغة العربية.

الفرع الاول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للإنابة القضائية الدولية

الإنابة القضائية الدولية عند اللغويين مركبة تركيباً إضافياً من كلمتين الأولى (الإنابة) والثانية (القضائية)،[2] والإنابة في اللغة كما وردت في مختار الصحاح كلمة تعني إقامة شخص بأمر مقام شخص آخر إذا أنابه فيه من (ناب) عنه ينوب (منابا) أي قام مقامه وفي لسان العرب ناب الشيء عن الشيء ينوب قام مقامه.

ومن معانيها كما وردت في لسان العرب مادة (نوب) القصد، والرجوع والنزول، والتقاسم والتعاقب، كما تعني التعهد يقال (ينوبها) يعهد إليها.

أما القضاء فيعني الحكم و (قضى) يقضي (قضاء) أي حكم واليا في القضائية (يا) النسبة و(الهاء) ضمير متصل في محل جر بالإضافة يعود على الإنابة.

وبتركيب المعنى اللغوي للإنابة القضائية يكون من معانيها القيام بأمر من أمور القضاء عن قاض إذا أقامه مقامه فيه، كما تعني عهد القاضي إلى القاضي إذا عهد إليه بأمر من

[1] رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعقبات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص8-9.

[2] الامام العلامة ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الاول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1996. ص775.

أمور القضاء، وتعني أيضاً رجوع القاضي إلى القاضي فيما يلزم الرجوع إليه لعجز الراجع عن القيام به.

والتعريف اللغوي الثاني والثالث للإنابة القضائية بمعنى الرجوع أو العهدة هو الأقرب إلى إيضاح المعنى الاصطلاحي للإنابة القضائية باعتبارها طلب موجه من القاضي الأول وهو المنيب إلى قاضٍ آخر وهو المناب على نحو ما سنبينه في البند التالي إن شاء الله تعالى

أما اصطلاحا يناقش الفقه الوضعي الإنابة القضائية الدولية وموقف الدولة منها التي تقوم بالعمل الإجرائي فهل تعمل الدولة بصفة أصلية أم تكون وكيله للدولة التي تطلب الإنابة.[1]

فتباينت مذاهبهم بحسب موقفهم من فكرة النيابة والوكالة عند تعريف الإنابة القضائية فمنهم من يحدد المعنى الاصطلاحي للإنابة القضائية بأنها (نيابة) وان القاضي المناب (وكيلاً).

وهناك من يرفض فكرة النيابة والوكالة ولا يقبل أن يكون القاضي وكيلاً وهو المذهب الراجح.

بيد أنه على وجاهة هذا المذهب إلا أن أصحابه لم يستقروا على تعريف محدد للإنابة القضائية تفصح عن المعنى الاصطلاحي لها على وجه الدقة وأصح الأقوال الواردة في هذا المذهب والأقرب إلى المعنى اللغوي لها هو أن الإنابة القضائية (طلب) موضوعه القيام بعمل هو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر، وأن القاضي المناب ما هو إلا شريك أن صح التعبير أو جاز للقاضي المنيب وتتحقق المشاركة بوصفها نوعاً من التعاون القضائي تفرضه طبيعة العلاقات الخاصة الدولية

[1] عكاشة عبد العال – المرجع السابق، ص16.

ويحتم اللجوء إليها الهدف المقصود من القانون الدولي الخاص وهو تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية ويستند هذا المذهب على عددٍ من الحجج تتمثل بالآتي:

أنه إن استقام للنيابة والوكالة تنظيمها في القانون المدني إلا انه من مقتضيات الدقة أن لا يقحم هذا الاصطلاح عند تعريف الإنابة القضائية.[1]

انه إذا كان الأمر كذلك فإنه من الضروري الوصول إلى النتيجة التي مقتضاها أن العمل الإجرائي يبدو وكأنه قد تم باسم وإرادة الدولة الطالبة وهو الذي يمثل إرادة أجنبية تفرض على أجهزة الدولة المنفذة خصوصاُ في المسائل الجزائية التي لا استثناء عليها في الدعوى الجزائية فالإجرءات في الإنابة تتم لتحقيق أهداف خالصة للدولة الأجنبية ولكن باسم وإرادة الدولة المنفذة للإنابة لذلك جرى تعريف الإنابة القضائية بأنها طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجرءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه.[2]

وعرفها مانزي في نطاق المسائل الجزائية بأنها أعمال قضائية تعبر عن المساعدة أو التعاون الدولي المستمر وتتمثل في طلب دولة ما من سلطات دولة أخرى القيام ببعض الإجرءات الجزائية المحدودة مثل إعلان الدعوى أو سماع الشهود.

الفرع الثاني: مصطلح الإنابة القضائية الدولية في التشريعات

استعمل المشرع اليمني مصطلح النيابة في تنظيمه للإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة (٢٥٢) إجرءات جزائية التي تنص

[1] زياد ابراهيم شيحة، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، د ط، توزيع دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2010، ص 4.

[2] محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، د ط، صنعاء 1984. ص 5.

على أنه (يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى أن (تنيب) إحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءت التحقيق الابتدائي أو النهائي....).

ومن هذا النص يستفاد معنى الإنابة القضائية في القانون اليمني بأنها(نيابة). ويتفق المشرع اليمني في ذلك مع الكثير من الاتفاقيات العربية مثل اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية بين الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14/سبتمبر/1952م،وذلك في المادة السادسة منها التي تنص على انه (لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أي دولة منها أن تباشر في أرضها (نيابة) عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر...).

وكذا اتفاقية الرياض الموقعة في6/ابريل/1983م وذلك في المادة (14) منها التي تنص على أنه(لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد أخر أن يقوم في إقليمه (نيابة) عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف الشهود).

والعديد من الاتفاقيات الأخرى الجماعية والثنائية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة 22/ابريل 1998م(م/9) واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد سنة 1989م (م/17).

ومن النصوص التشريعية السابقة يبدو أنه لا مساحة لدى المشرع العربي من استخدام مصطلح النيابة في التعبير عن المعنى الاصطلاحي للإنابة القضائية بيد أنه يلتقي في تنظيم الإنابة القضائية مع الاتجاه الفقهي الذي يعبر عن معناها بأنها (طلب) باعتبارها نظام له ما يميزه عن معنى النيابة والوكالة في نطاق القانون المدني.[1]

[1] عكاشة عبد العال، مرجع سابق ص15.

المطلب الثالث: التفرقة بين الإنابة وغيرها من الحالات الأخرى

عندما يقرر القاضي الوطني الذي نظر الدعوى، اتخاذ اجراء الإنابة القضائية في الدولة الاجنبية، قد يختلط الامر بمسائل قضائية اخرى مشابهة للإنابة القضائية، وسوف نشرح في هذا الموضوع تمييز الإنابة القضائية عما يختلط بها من تلك المسائل:

الفرع الاول: الإنابة القضائية والدفع بالإحالة:

قد تختص أكثر من محكمة بنظر دعوى واحدة في داخل الدولة الواحدة، لأي سبب يحدده قانون تلك الدولة ولما كان القانون لا يجيز أن تقوم دعوى واحدة أمام محكمتين، ولو كانت كل منهما مختصة بنظرها، لتفادى تضاعف اعمال المحاكم وتضاعف النفقات وتفادى ايضا تعدد الاجراءات وتناقض الأحكام اجاز عند قيام قضيتين عن دعوى واحدة طلب إحالة القضية الثانية على المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأولى[1] ولهذه الاسباب فقد اجاز المشرع –في النطاق الداخلي – الإحالة بشروط اهمها أن يتعلق الامر بدعوى واحدة أي أن يكون موضوعهما واحداً مع وحدة الخصومة والسبب. ويكتفي أن تقرر جهة الاختصاص الأعلى التي تملك سلطة الأشراف والرقابة على المحاكم الأدنى درجة، حتى يختفي التنازع في الاختصاص الوطني. أما في مجال العلاقات الخاصة الدولية فأنه لا توجد جهة اختصاص عليا يمكن اللجوء إليها تحدد الجهة القضائية المختصة أو غير المختصة لأن طبيعة هذه العلاقات مختلفة عن العلاقات الداخلية من حيث وجود العنصر الاجنبي في العلاقات الخاصة الدولية، وقد عملت غالبية القوانين الداخلية على عدم نص المشرع الوطني على جواز الإحالة من القاضي الوطني إلى القضاء الأجنبي[2] لأسباب أهمها ما يتعلق بالسيادة. ويلاحظ البعض أنه في الإطار الذي يكون فيه قبول الدفع بالإحالة يقتضي أن تتنازل المحاكم الوطنية عن اختصاصها لصالح قضاء أجنبي، فأنه من الطبيعي أن تكون الشروط المطلوبة لقبول الدفع، هي الشروط نفسها المطلوبة للاعتراف بالحكم الاجنبي داخل

[1] د. خالد شهاب، الدفوع في قانون المرافعات، مركز الابحاث والدراسات القانونية، ط1، د د ن، القاهرة، د ت ن، ص300.

[2] أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، د د ن، القاهرة، 2004. ص303.

الدولة. ويعد الدفع بالإحالة نظام إجرائي ومن ثم فأنه يخضع لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي، ووجود هذا الدفع، يقتضي توافر الشروط نفسها المطلوبة في القانون الداخلي. وفي الإحالة يتم التخلي عن الدعوى كاملةً من قبل القاضي الوطني إلى قاضٍ آخر، هو القاضي (الأجنبي)، أما الإنابة القضائية فلا تعني تخلي القاضي الوطني من نظر الدعوى، وإنما يطلب من السلطة القضائية الأجنبية أتخاذ أجراء قضائي معين لا يتمكن القاضي الوطني من إجرائه بنفسه، وكذلك بالإحالة نكون بصدد دعويين متحدتين في الموضوع والسبب والخصوم، أمام محكمتين أحداهما وطنية والأخرى أجنبية لكل منهما منعقد الاختصاص للنظر في النزاع، ولكن في الإنابة القضائية نكون بصدد دعوى واحدة فقط اقتضت العدالة أتخاذ أجراء في خارج الدولة التي تنظر أحدى محاكمها النزاع.

الفرع الثاني: التمييز بين الإنابة القضائية والمساعدة القضائية:

يتطلب تحقيق العدل حصول الشخص على حقه من خلال القضاء، دون أي موانع تعيق ذلك وهناك من لا يستطيع دفع رسم للوصول بدعواه إلى القضاء[1] فالمساعدة تقدم للشخص المستحق له لغرض تمكينه من اللجوء إلى القضاء لرفع دعواه، وتقرر بموجب قرار يصدر من المحكمة المعنية بذلك. أما الإنابة القضائية فأنها اتخاذ اجراء قضائي في دولة أخرى غير الدولة التي تنظر محاكمها النزاع ولا علاقة لها بالمساعدة والإعفاءات المادية لأطراف الدعوى.

الفرع الثالث: تمييزها عن النيابة في التصرفات القانونية

تعرف النيابة بأنها حلول أرادة شخص (النائب) محل إرادة شخص آخر (الأصيل) في تصرف قانوني مع انصراف هذا التصرف إلى الأصيل. والنيابة بالنظر إلى مصدرها تكون قانونية كنيابة الولي للصغير، أو نيابة قضائية كما هي نيابة الوصي والحارس القضائي، وقد تكون نيابة اتفاقية كما هو الحال في الوكالة. ومن آثار النيابة حلول إرادة النائب محل

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، الدفوع الإجرائية في قانون المرافعات المدنية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 55، سنة 1999، ص19.

إرادة الأصيل وأن يتم التصرف القانوني بإسم الأصيل ولحسابه. ومن ثم لا تنصرف آثار العقد إلى النائب لان أرادته وإرادة الشخص المتعاقد معه انصرفت الى ترتيب آثار هذا العقد الى الأصيل لا النائب، ويجب على النائب أن يتصرف بحدود النيابة الممنوحة له من قبل الأصيل فإذا تصرف خارج حدود هذه النيابة، فأن هذا التجاوز لا ينصرف الى الأصيل وغير نافذ بحقه. ومما تقدم يتضح أن النيابة بمصادرها كافة، تتعلق بإبرام تصرف قانوني لصالح الأصيل أما الإنابة القضائية فتتعلق بطلب القيام بإجراء قضائي بمناسبة دعوى قضائية قائمة. فالنيابة وخصوصاً الاتفاقية منها (الوكالة) يلتزم الشخص الوكيل بتنفيذ عقد الوكالة وبحدودها، بينما لا ألزام –في الأصل– بتنفيذ الإنابة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية، كونها قائمة على المجاملة الدولية. كذلك فأن مصدر النيابة قد يكون القانون ذاته أو القضاء أو أتفاق الأطراف، أما الإنابة القضائية فتكون بناء على طلب من السلطة القضائية التي تنظر دعوى، إلى سلطة قضائية في دولة أخرى أو الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدولة المحكمة الطالبة للإنابة في الدولة الاجنبية المعنية، وأساس أمكانية تقديم هذا الطلب هو القانون فقط. وبالنيابة يتم التصرف بإسم الأصيل ولحسابه، أما الإنابة القضائية فيتم باسم الدولة المنابة وبموجب قانونها، كذلك النيابة قد تكون عقداً كالوكالة مثلاً أما طلب الإنابة القضائية فليس عقداً بين سلطتين قضائيتين في الدولة طالبة الإنابة والأخرى المطلوب منها تنفيذ ذلك الطلب.

رابعاً: تمييزها عن الإعلان وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في الخارج.

إن الإعلان القضائي هو أجراء يرمي إلى إعلام مضمون ورقة إجرائية بصورة رسمية إلى المعلن إليه[1] ، أي هو الوسيلة التي بمقتضاها يقوم الخصم في الدعوى بإعلام خصمه بمضمون تلك الورقة وبصورة رسمية، فلا يجوز اتخاذ إجراء قانوني ضد شخص دون تمكينه من حق الدفاع عن نفسه، والقوانين الإجرائية هي التي تنظم الإعلان القضائي، الذي له اهمية بالغة بالنسبة لإجراءات الدعوى ومواعيد جلساتها والطعن في الأحكام وتنفيذ تلك

[1] أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999. ص6.

الأحكام. ويلاحظ أن الإعلانات التي تسبق الخصومة القضائية لا تعد من الإجراءات القضائية أما الإعلان القضائي فهو جزء من الخصومة، والتبليغ داخل الدولة الواحدة لا يثير أية مشاكل إذ يتم تبليغ الإعلان القضائي داخل الدولة الواحدة بموجب قوانين تلك الدولة. أما الإعلان القضائي الذي يتم خارج حدود الدولة فيمكن أن يثير عدة مشاكل في أتمام تبليغه خصوصاً، إذا لم تكن هناك اتفاقية دولية تلتزم بها الدولة المراد تبليغ الإعلان داخل إقليمها مع الدولة طالبة هذا التبليغ، فمن الممكن أن ترفض تلك الدولة تبليغ الإعلان داخل إقليمها. وقد عقدت عدة اتفاقيات دولية لتنظيم أحكام تبلغ الإعلان القضائي بين الدولة منها اتفاقيه لاهاي لعام 1954 واتفاقية لاهاي لعام 1965 ويمكن أن يتم تنفيذ الإعلان بموجب هذه الاتفاقية بالطريقة نفسها التي يتم تنفيذ الإنابة القضائية في تلك الدولة، أي من خلال القضاء أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلي، ولكن الهدف من هذا الإعلان هو أعلام الخصم بمضمون ورقة الإعلان أما الإنابة القضائية، فهي القيام بأجراء التحقيق أو جمع الادلة التي لا تستطيع المحكمة التي تنظر الدعوى من القيام بها بنفسها.

خامسا: تمييزها عن تنفيذ الأحكام الاجنبية

إن الحكم القضائي هنا هو ما يصدره القاضي لحسم النزاع المعروض أمامه ويراد تنفيذه خارج دولة القاضي الذي أصدر ذلك الحكم. وعليه فتنفيذ الحكم الاجنبي يكون في مرحلة لاحقة من صدوره أي بعد حسم النزاع من قبل المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم. والتنفيذ يكون على وفق شروط يحددها المشرع من حيث الاعتراف بالحكم الأجنبي والقوة التنفيذية له بينما الإنابة القضائية هي لمرحلة سابقة على صدور الحكم الذي يحسم النزاع، ويكون طلب تنفيذها قبل صدور هذا الحكم، كذلك فأن الأثر القانوني للإنابة القضائية يكون في اقليم الدولة طالبة الإنابة القضائية والدعوى المرفوعة أما م سلطاتها القضائية موضوع النزاع، بينما تنفيذ الأحكام الاجنبية يكون في دولة أخرى غير تلك التي أصدرت أحدى محاكمها الحكم في الدعوى[1]، كذلك يشترط في تنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون هذا الحكم قد

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، وخالد محمد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999. ص206.

صدر من قبل محكمة مختصة في الدولة الأجنبية، في حين أن ينفذ طلب الإنابة القضائية من قبل قاض أو محكمة مختصة أو من قبل أشخاص آخرين غير قضاة، كالممثل الدبلوماسي أو القنصلي التابع للدولة المنيبة لدى الدولة المنابة. ويستوجب تنفيذ الحكم الأجنبي أن يصدر قراراً بهذا التنفيذ بموجب دعوى يقيمها طالب تنفيذ الحكم الأجنبي، في حين أن تنفيذ الإنابة القضائية يكون ضمن دعوى قائمة أمام القضاء في الدولة المنيبة ولا يستلزم أقامة دعوى جديدة لطلب تنفيذها. وإذا ما صدر قرار بتنفيذ الحكم الأجنبي بموجب هذه الدعوى اكتساب الدرجة القطعية يكون لذلك الحكم الأجنبي قوة تنفيذية داخل هذه الدولة. في حين أن الإنابة القضائية وأن اتخذت في الخارج فأن عند عودتها إلى المحكمة التي قررتها، للتعويل عليها يبقى لتقدير القاضي المنيب، ويكون له أن يستند إليها أو يهملها، عند إصدار حكمه في الدعوى. يكون الأساس القانوني لتنفيذ الحكم الأجنبي – القانون الداخلي للدولة المنفذ فيها الحكم الأجنبي والاتفاقيات الدولية، وهو أساس ملزم للمحكمة التي تنظر الدعوى لتنفيذ الحكم الأجنبي، بينما أساس في الإنابة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية – في الأصل– هو المجاملة الدولية وهو أساس غير ملزم للمحكمة المنابة في تنفيذ الإنابة القضائية. كذلك فأن تنفيذ الحكم الأجنبي، لا يتطلب مراجعة كيفية صدوره في الدولة الأجنبية، ولكن يمكن تنفيذه مادام توافرت فيه الشروط اللازمة للتنفيذ التي يتطلبه قانون الدولة التي ينفذ فيها هذا الحكم أو أحكام الاتفاقية الدولية الملتزمة بها هذه الدولة بهذا الشأن. في حين يمكن للقاضي المنيب أن يدقق كيفية اتخاذ أجراء الإنابة القضائية – ومراجعة هذا التنفيذ في الخارج على وفق قانونه الداخلي[1].

سادساً: تمييزها عن الإنابة القضائية الداخلية.

الإنابة القضائية الداخلية هي التي تصدرها محكمة وطنية أخرى، وتتفق هذه الإنابة مع الإنابة في العلاقات الخاصة الدولية، بأنها طلب تفوض به محكمة أخرى، للقيام بأجراء لا يمكن للمحكمة المنيبة القيام به بنفسها، وذلك لأسباب متعددة، منها لبعد المسافة أو صعوبة الحضور إلى المحكمة المنيبة من قبل الأطراف المعنيين في هذا الأجراء، وبالرغم من ذلك

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص 208.

فأن لكل من الإنابتين، قواعد وشروط خاصة بها تختلف عن الأخرى، فلا يمكن للمحكمة المنيبة أن تقرر أتخاذ أجراء الإنابة القضائية إلا بوجود نص قانوني يجيز لها ذلك، وبذلك تكون الإنابة الداخلية ملزمة. للمحكمة المنابة، كون أن المحكمتين تخضعان إلى النظام القانوني نفسه الملزم لهما، بينما في الإنابة القضائية في العلاقات الخاصة الدولية، فأنها لا تتوقف على وجود نص قانوني داخلي يجيز للمحكمة طلب اتخاذها في الخارج، بل يتطلب الأمر موافقة الدولة المنابة على هذا التنفيذ، وذلك لأن هذا النوع من الإنابة القضائية أساسه المجاملة الدولية[1]. كذلك أن الإنابة القضائية الداخلية توجه من قبل محكمة إلى محكمة أخرى، أي أن القضاء فقط هو الذي يقرر اتخاذها وينفذها في حين أن الإنابة في العلاقات الخاصة الدولية تقرر من قبل محكمة في دولة ما، ولكن يمكن أن يتم تنفيذها من قبل محكمة أجنبية أو أفراد آخرين ليسوا من السلطة القضائية في الدولة المنابة، كما هو الحال في الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين. كذلك لا يمكن للمحكمة المنيبة أن ترسل أحد قضاتها لأجراء الإنابة القضائية ضمن العلاقات الخاصة الدولية إلا بعد موافقة الدولة المنابة، وهذا ما لا نجده ضمن العلاقات القانونية الداخلية.

[1] أحمد السيد صاوي، مصدر سبق ذكره، ص292.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للانابة القضائية الدولية

يمثّل التعاون الدولي عرفا دوليّا مبناه الثقة وحسن الجوار كرّسه قانون الاتفاقيات الذي من أهم مصادره اتفاقية فيمانا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ 22 ماي 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980. لا شك أن للمعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة بمختلف أصنافها مكانة متميّزة في التأسيس القانوني للتعاون القضائي الدولي في المادّة الجزائيّة وأنها تمثّل الأساس المش رك ب ن الدولت ن الطّالبة والمطلوبة للإنابة القضائيّة، لكن النصوص القانونية الوطنية تبقى ذات أهمية في هذا الشأن.

وفي صورة غياب كلّ إشارة لحكم الإنابة القضائيّة في النصوص الدولية والوطنية يتم الاستناد الى قاعدة المعاملة بالمثل التي تعتر الأساس الأمثل والوحيد الممكن اعتاده في هذه الحالة.

المطلب الاول: النّصوص الوطنيّة

بالرجوع الى الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية في الانابات وفي تبليغ الاوراق والاحكام

المادة 721: ((في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة من السلطات الاجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل))[1]

المادة 722: في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج اذارات الحكومة الاجنبية من الضروري تبليغ ورقة من اوراق الاجراءات او حكم الى شخص مقيم في الاراضي الجزائرية فيرسل مستند وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين 703/702 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ الى الشخص بناءا على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة

[1] المادة 721، من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المندوب المختص ويعاد الاصل المثبت للتبليغ الى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل)).

المطلب الثاني: النّصوص الدوليّة

تعدّدت الاتفاقيات الدوليّة المكرّسة للتعاون القضائي الدولي واتّخذت أبعادا مختلفة، فمنها متعدّدة الأطراف ومنها ذات الطابع الثنائي.

ومن محتوى مختلف أصناف الاتفاقيّات وبقطع النظر عن الأطراف المبرمة لها يتبين أن اتخاذ الجريمة طابعا سياسيّا يمثّل حائا دون إقرار العمل بالإنابة القضائيّة.

كما نصت جل الاتفاقيات على تحرير الإنابات بلغة الدّولة الطّالبة وإرفاقها بترجمة للغة الدّولة المطلوب منها. وأشارت جميعها إلى ضرورة إدراج كلّ البيانات الضروريّة المتعلّقة بالموضوع محلّ الطلب وبالأشخاص المعنيّين.[1]

وباعتبار أن الإنابات القضائية الجزائية الدولية هي إحدى أبرز أوجه التعاون الدولي، فإن الاتفاقيات الدولية تؤسّس على جملة مبادئ من أهمّها:

- دولة القانون
- الطبيعة الجزائية للقضية
- المصلحة العليا للدولة
- عدم خرق حقوق الانسان والحريات الأساسية
- جدية الطلب
- المعاملة بالمثل

[1] ابراهيم الوسلاتي، رياض الصيد، واخرون، دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، تونس،2015. ص16/15

- عدم انقضاء الدعوى أو سقوطها بمرور الزمن
- التجريم المزدوج
- الثقة
- السرعة في الإنجاز
- وحدة الأثر القانوني
- الامتياز.

ومفاده أنه في صورة عدم وجود أحكام معينة في اتفاقية تعاون قضائي يمكن أن يستند هذا التعاون إلى القانون الداخلي للدولة المطلوب لديها التعاون إذا كان أفضل وأنجع لمجال التعاون القضائي الدولي، وفي ما يلي عرض لجملة من الاتفاقيّات مختلفة الأصناف متعلّقة بالتعاون القضائي الدولي وقد انخرطت فيها الدولة وتعتبر الأساس القانوني الصريح والمباشر للإنابات القضائيّة الدوليّة.[1]

الفرع الأول: الاتفاقيّات الدولية متعدّدة الأطراف

صادقت الجزائر على عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعددة الأطراف منها ما له بعد عالمي ومنها ما له بعد اقليمي، تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة والتي تتطلب تعاونا قضائيا بين جميع أطرافها استنادا إلى آلية الإنابة القضائية الدولية الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي والإتفاقيّات الدوليّة ذات البعد الإقليميّ.

❖ الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي صادقت عليها الجزائر.

[1] دليل تطبيقي للانابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص16.

المادة 7 – المساعدة القانونية المتبادلة

1 – تقدم الأطراف بعضها إلى بعض، بموجب هذه المادة، أكر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أيّ تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2– يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدم وفقا لهذه المادة لأيّ من الأغراض التالية:

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم،

(ب) تبليغ الأوراق القضائية،

(ج) إجراء التفتيش والضبط،

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع،

(هـ) الإمداد بالمعلومات والأدلة،

(و) توفر النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية وسجلات الركات أو العمليات التجارية،[1]

(ز) تحديد كنه المتحصات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول عى أدلة.

3– يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعضها أيّ أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخي للطرف متلقي الطلب.

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 ديسمبر 1999 والتي انضمت إليها الجزائر.

[1] دليل تطبيقي للانابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص18.

المادة 12:

1 – تتبادل الدول الأطراف أكر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول عى ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

2 – لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعامات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

3– لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

4 – يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عما بالمادة 5.

5 – تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.[1]

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي انضمت إليها الجزائر.

المادة 43: التعاون الدولي

1 – تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثا كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني

[1] المادة 12، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في 09 ديسمبر 1999

الداخي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2 – في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.[1]

❖ الإتفاقيّات الدوليّة ذات البعد الإقليميّ:

انضمت الجزائر إلى عديد الاتفاقيات الإقليمية سواءً عى المستوى العربي أو عى المستوى الإفريقي بهدف التصدّي للجريمة المنظمة والخطرة.

✓ على المستوى العربي:

– اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983 التي صادقت عليها الجزائر[2]

المادة 6: في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغر القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهم ن والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعان أو التبليغ في إقليمه.

[1] المادة 43، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي انضمت إليها الجزائر.
2 اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983، الباب الثالث في الانابات القضائية.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعام أو التبليغ.

المادة 18: طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء عى طلب صريح منه – في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين عى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته[1].

ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية

في إطار التعاون القضائي، أبرمت الجزائر عديد الاتفاقيات الثنائية مع عدة بلدان عربية وافريقية وأوروبية وبلدان آسيوية وأمريكية نوردها فيما يي مع التركيز على أهم المواد والفصول الواردة بها علا وأنه تم اعتاد تسمية البلدان المعنية وفقا لمل جاء بنص الاتفاقية.

أ- الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية:

- مع تونس

[1] المادة 18، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983، الباب الثالث في الانابات القضائية

موقّعة بالجزائر في 26 جويلية 1963 ومصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1966 المؤرّخ في 16 مارس 1966. خصّص الباب الثالث وبالتحديد الفصول من 11 إلى 16 لمسألة إحالة وتنفيذ الإنابات العدليّة.

الفصل – 12 إن الإنابات العدلية في المادة الجزائية التي يجب تنفيذها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين تحال رأسا من وزارة عدل إلى وزارة عدل وتنفذ بواسطة السلطات القضائية حسب إجراءات كل منها.[1]

ب- الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوربية:

مثال: البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962، دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01 جويلية 1962 معدل ومتمم بالأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 جويلية 1965 والمرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966.

ج- الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الإفريقية:

مثال: اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والمالي الموقع عليها ببماكو في 1983.01.28، المصدق عليها بالأمر 83-399 المؤرخ في 18 جوان 1983 (ج.ر رقم 26، سنة 1983).

هـ- الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر ودول آسيا:

مثال: اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والباكستان الموقعة بالجزائر في 25 مارس 2003، المصدق عليها في 19 افريل 2004 (ج.ر رقم 27، سنة 2004).

المطلب الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل

[1] اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، المصدق عليها بالمرسوم رقم 63-450 المؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963. (ج.ر رقم 87، سنة 1963).

الفرع الاول: التعريف بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل:

وهو ما يعرف بشرط المعاملة بالمثل أو التبادل، ومقتضى هذا المبدأ أن المحاكم الوطنية لدولة ما، لا تقبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا إذا كانت المحاكم الأجنبية التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من قبل محاكم هذه الدولة بنفس القدر وفى نفس الحدود[1]

وهذا يعني أن مبدأ المعاملة بالمثل ما هو إلا خطة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض ، بمناسبة تنفيذ أحكام كل منها في بلاد الأخرى، ويجب أن نلاحظ أن مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معانية، فيجب النظر إلى معاملة المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما، لحكم هذه الدولة الصادر في نفس الظروف إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدولة الأجنبية، فإذا كانت تلك الدولة الأجنبية لا تحترمه في ظل تلك الظروف وجب على محكمة الدولة المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه، ألا تحترم ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ولا أهمية لكونها قد تحترم أحكاماً أخرى في ظروف أخرى.

ومثال ذلك المحاكم الإنجليزية فهي لا تراجع موضوع الأحكام الأجنبية كقاعدة عامة وإنما تراجعها ، إذا ادعى المحكوم عليه أن الحكم تم الحصول عليه بناء على غش المدعي أو المحكمة التي أصدرته، لذلك يجب على المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي إنجليزي، أن تراجعه إذا ادعى المحكوم عليه أمامها بحصول غش كذلك المحاكم الإيطالية فهي تعمل على مراجعة الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها في إيطاليا، والصادرة في غيبة المدعى عليه إذا طلب ذلك المدعى عليه، لذلك يجب على محاكم الدول التي يقدم إليها أحكاماً إيطالية لتنفيذها، أن تراجعها إذا طلب المدعى عليه ذلك، وأبدى أسباباً وجيهة تجعل من نقض الحكم الغيابي أمراً محتملاً.

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، وساميه راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص554.

كذلك محاكم الدول الاسكندنافية، فإنها تشترط رفع دعوى جديدة لتقرير الحق المحكوم به من القضاء الأجنبي، حيث يقدم الحكم الأجنبي كدليل قابل لإثبات العكس، لذلك يتعين على محاكم الدول الأخرى، إذا طلب منها تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم هذه الدول أن ترفض التنفيذ، ويكون للمحكوم له أن يرفع دعوى جديدة أمام القضاء للمطالبة بحقه، وإن كان بعضها نص على إجازة عقد معاهدة دولية يتفق فيها على تنفيذ الحكم الأجنبي.

ومما سبق يتضح لنا أن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على النحو المتقدم، لا يكون على درجة واحدة، لأن الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها لا تعامل على درجة واحدة، فتختلف باختلاف البلاد التي صدرت فيها، وما تلقاه أحكام محاكم هذه البلاد من معاملة إذا ما أريد تنفيذها في بلاد أخرى.

وقد اختلفت الدول من حيث تقريرها لكيفية التحقق من وجود التبادل، فمنها من يشترط أن يكون التبادل دبلوماسياً، ومنها من يشترط أن يكون التبادل تشريعياً، ومنها من يشترط أن يكون التبادل واقعياً[1].

والتبادل الدبلوماسي: هو التبادل المنصوص عليه في معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر، بمعنى أنه إذا وجد نص في المعاهدة يقضي بضرورة تنفيذ محاكم كل دولة للأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى، فإنه يتعين على القاضي الوطني في هذه الحالة أن ينفذ الحكم الأجنبي[2]

والتبادل التشريعي: هو التبادل المنصوص عليه في قانون الدول، بمعنى أنه لا تقوم محاكم الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية، إلا إذا كان قانون هذه الدول يتضمن نصاً يسمح بتنفيذ تلك الأحكام الأجنبية.

أما التبادل الواقعي: فهو التبادل الذي يقوم على ما يجري عليه العمل فعلاً في الواقع أمام القضاء الأجنبي، أي عدم قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة ما إلا إذا كانت

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، مرجع سابق، ص 556.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسط في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، 456

تلك الدولة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها، تسمح بتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم الدولة الأولى المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ، فلا ينظر إلى وجود معاهدة أو نص قانوني لإثبات توافر التبادل، بل ينظر إلى ما يجري عليه العمل في الواقع ويرى البعض أن التبادل التشريعي أكثر ضماناً وأوضح معالماً من التبادل الواقعي بينما يرى البعض الآخر أن التبادل التشريعي لا يكفي وحده لقيام التبادل، لأنه قد يحدث أن تكون نصوص القانون الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية معطلة عن التطبيق في البلد الأجنبي بعكس التبادل الواقعي فهو يكفي وحدة لقيام التبادل، ولو لم يكن قانون البلد الأجنبي يكفل من خلال نصوصه تنفيذ الأحكام الأجنبية ويجب أن نلاحظ أن العبرة في تقدير قيام التبادل لا يرجع إلى الدولة التابع لها الخصوم بل يرجع إلى الدولة التي صدر عنها الحكم المراد تنفيذه.

الفرع الثاني: نطاق مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل:

إذا أمعنا النظر في مفهوم شرط المعاملة بالمثل أو التبادل على النحو المتقدم نجد بأنه لا معاملة بالمثل ولا تبادل فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند التقدم بطلب إصدار الأمر بالتنفيذ، لأن تلك الإجراءات تدخل ضمن قواعد المرافعات، فتخضع لقانون القاضي الذي ينظر في طلب التنفيذ، كما أن شرط المعاملة بالمثل أو التبادل لا يتناول الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ، فهي قد تكون في دولة معينة قاضي الأمور الوقتية، وقد تكون في دولة أخرى قاضي التنفيذ، وقد تكون في دولة ثالثة رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المحكوم عليه وهكذا[1]... فاختلاف هذه الجهات والإجراءات الواجب اتباعها أمامها لا يعني عدم قيام شرط المعاملة بالمثل أو الإخلال به فشرط المعاملة بالمثل لا يطبق فحسب في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بل يطبق أيضاً في تنفيذ الأوامر الأجنبية، وفى تنفيذ أحكام المحكمين، وفى تنفيذ السندات الأجنبية ويتعين على المحكمة المطلوب إليها إصدار الأمر بالتنفيذ، أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر شرط المعاملة بالمثل أو التبادل.

[1] فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسط في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، 458

المطلب الرابع: شروط الانابة القضائية وبياناتها

يشترط في الإنابة القضائية الدولية حتى تكون صحيحة جملة من الشروط اشترطتها معظم الاتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية كما يجب أن تحرر الإنابة القضائية مستوفية لبيانات محددة يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم .

الفرع الاول: شروط الإنابة القضائية

الإنابة القضائية كغيرها من باقي الإجراءات يتطلب لصحتها توفر شروط حتى يقبل قاضي الدولة المنابة تنفيذها نصت عليه الاتفاقيات الدولية، ويشترط في الإنابة القضائية حتى تكون صحيحة الشروط الآتية:

1 /أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق

يشترط في طلب الإنابة القضائية أن يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات أو عمل من أعمال التنفيذ أو أي إجراءات قضائية أخرى ترى المحكمة المنيبة ضرورته للفصل في موضوع النزاع، وهناك بعض الاتفاقيات تتحفظ صراحة بشأن الأعمال القضائية الأخرى بنصها على أن الإجراءات التحفظية أو المتعلقة بالتنفيذ لا تدخل ضمن مدلول أعمال قضائية أخرى [1].

[1] محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 125

2 /أن يتعلق موضوع الإنابة بدعوى قائمة أمام المحكمة المنيبة

يذهب الفقه وكذا الاتفاقيات الدولية ومنها المادة 6 من اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية بين الدول العربية 1925 وكذا المادة 14 من اتفاقية الرياض العربية، إلى اشتراط تعلق الإنابة القضائية بدعوى قائمة أو دعوى قيد النظر أي أن يتعلق الأمر بخصومة منعقدة ولا تنعقد الخصومة إلا بإعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى أو الطعن فلا يكفي مجرد إيداع الصحيفة بأمانة ضبط المحكمة المختصة لأن رفع الدعوى يختلف عن انعقاد الخصومة.

يرى بعض الفقه أن هذا الشرط ينفي إمكانية اللجوء إلى طريق الإنابة القضائية إذا كان الهدف منها طلب التحقيق في دعاوى متعلقة بنزاع مستقبلي أو دعاوى الأدلة أو المحافظة عليها لكي تكون دليل إثبات في دعوى يحتمل عرضها على القضاء مستقبلا

3 /أن يكون الطلب محرر وفقا لقانون الدولة المنيبة

يجب أن يكون طلب الإنابة القضائية محررا وفقا لقانون الدولة المنيبة إذا كانت الإنابة خارجية ويجب أن يكون موقعا عليه ومختوما بختم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق القضائية المرفقة للطلب وذلك دون الحاجة للتصديق عليه أو على الأوراق المرفقة وهذا ما جاء في المادة 16 من اتفاقية الرياض العربية[1]

الفرع الثاني: بيانات الإنابة القضائية

حددت اتفاقية لاهاي الشكل التفصيلي للإنابة مع إمكان تضمين الطلب لعشر بيانات على سبيل الحصر منها أربعة إجبارية وستة يجب استيفاؤها في حالة الضرورة في حين أن اتفاقية الرياض العربية ذكرت بيانات على سبيل الحصر في المادة 16 فقرة 2 والتي جاء فيها: ((...يتضمن طلب الإنابة نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها

[1] عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص126.

خاصة أسماء الشهود ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم)). في حين أن اتفاقية لاهاي ذكرت البيانات الإلزامية وهي:[1]

1/ بيان الجهة المنيبة والجهة المنابة

2 / بيان هوية أطراف الدعوى وعناوينهم وكذلك هوية وعناوين ممثليهم.

3 / بيان طبيعة وموضوع الدعوى وملخص الوقائع.

4 / تحديد إجراءات التحقيق أو الأعمال القضائية المطلوب القيام بها.

أما البيانات التي يمكن أن تشملها الإنابة في حالة الضرورة فهي:

5 / أسماء وعناوين الأشخاص موضوع الإنابة.

6 / الأسئلة المطلوب توجيهها والوقائع المطلوب مواجهتهم بها.

7 / الوقائع والمستندات المطلوب إجراء الإنابة بصددها.

8 / بيان هل يلزم حلف اليمين من جانب الأشخاص، وفي حالة الضرورة بيان الطريقة المتبعة في ذلك.

9 / تحديد الشكل الخاص الذي قد ترغب الدولة المنيبة تنفيذ الإنابة وفقا له.

10 / بيان حالات الإعفاء من الإنابة وموانع تنفيذها.

في الواقع يبدوا أن البيان الأول من البيانات الاختيارية كان يجب أن يكون في بيانا إلزاميا كما ذكرته اتفاقية الرياض، حيث يصعب من الناحية العملية أن توجه الإنابة إلى سلطات دولة أجنبية دون بيان الأشخاص موضوعها. ورغبة في التسيير على الدول الأعضاء أعد المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي صيغة معتمدة للطلب الذي يتعين أن توجه فيه

[1] عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. ص31 .

الإنابة إذ شتمل على كل البيانات السابقة[1] ولم تحدد الاتفاقية جزاء مخالفة هذه البيانات وكذا اتفاقية الرياض.

[1] عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص32.

ملخص الفصل الأول

تعد الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية من اهم اشكال التعاون القضائي الدولي حيث تهدف الى تفعيل الحماية القانونية استجابة الى متطلبات العدالة الجنائية، وذلك بالوصول الى استكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة حتى لو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني الإقليمية.

هذا الدور الوظيفي للانابة يصطدم بصعوبات في التنفيذ تتعلق بسيادة الدولة والتي حاولت الاتفاقيات الدولية التغلب عليها من خلال التوسع في موضوع الانابة وأيضا طرق التنفيذ وخلصت هذه الدراسة الى نتيجة مهمة، هي ان الانابة القضائية الدولية أضحت صورة للتخفيف من غلو مبدأ الإقليمية للقوانين الجنائية حيث ساهمت في تطوير آليات المساعدة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية فأصبح بإمكان القاضي الوطني التعويل على نتائج الانابة القضائية الدولية التي تمت بواسطة سلطة قضائية أجنبية.

الفصل الثاني

الإنابة القضائية الدولية والواردة والصادرة

الفصل الثاني: الإنابة القضائية الدولية الواردة والصادرة

يمرّ تنفيذ الإنابة القضائية الدولية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية على السلطات القضائية الجزائرية بعدة مراحل، فقد أوردت العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على بعض الإجراءات مثل الجهة التي يجب أن توجه إليها طلبات التعاون القضائي وكذلك القرارات التي من الممكن أن تصدر عنها والإجراءات المتبعة في التنفيذ وفق تسلسل إداري وقضائي لحسن تنفيذ طلب التعاون بواسطة الإنابة القضائية الدولية.

لذلك سيقع التطرق أولا إلى الجهة الإدارية التي تقبل الإنابة القضائية الدولية، تليها الإجراءات المتبعة في ذلك لنتعرض في مرحلة ثالثة إلى القرارات الممكن اتخاذها والتي من بينها توجيه الإنابة القضائية الدولية للتنفيذ.

وسنعرض ذلك في (المبحث الأول) بعنوان الانابات الدولية الواردة و (المبحث الثاني) بعنوان الانابات الدولية الصادرة.

المبحث الاول: الإنابة القضائية الدولية الواردة

تطبيقا للمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، طبقا لقانون الاجرأءات الجزائية "[1]

ونظرا لتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون العقوبات، بإعتبار ان الأول هو الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق الثاني، وعليه فقانون الإجراءات الجزائية يطبق على الدعاوى التي يختص بنظرها القضاء الوطني، وهذا يعني إمكان تطبيقه على على بعض الجرائم التي تقع في الخارج طبقا لاحكام المادة 03 ق ع و582-589 ق إ ج.[2]

[1] المادة 03 الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2] المادة 582-589، الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الامر 15-02.

المطلب الاول: القبول الإداري للإنابة

الفرع الاول: تحديد الجهة الإدارية المتلقية

أجمعت الاتفاقيات الدولية وكذلك قواعد التعامل بالمثل أن تبادل التعاون الدولي يتم بالطريقة الديبلوماسية أي أن السلطات القضائية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية للبلد طالب التعاون الدولي ترسل طلب التعاون إلى السلطات القضائية وعر وزارة الشؤون الخارجية للبلد المطلوب منه إنجاز الإنابة. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر والبلدان الأخرى على هذا المبدأ مع بعض الإستثناءات كتبليغ طلب التعاون بصفة مباشرة بين السلطات القضائية وذلك في الحالات الاستعجالية

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من الجهة المتلقية

يتلقى مكتب الضبط المركزي بوزارة العدل كل المكاتبات الواردة على الوزارة بما في ذلك مطالب التعاون القضائي الدولي وبعد تضمين تاريخ لها وعدد بقسم الوارد تحال مباشرة إلى الإدارة العامة للشؤون الجزائية التي يقوم مكتب الضبط الداخلي لديها بعرضها على المدعي العام بإدارة الشؤون الجزائية لإحالتها على مكتب التعاون الدولي القضائي للتعهد والمتابعة. يتولى المدعي العام المرف على التعاون الدولي بالإدارة العامة للشؤون الجزائية دراسة ملف الإنابة القضائية الدولية الواردة من حيث الشكل

والمضمون والتثبّت من مدى مطابقتها للاتفاقية الدولية) الثنائية أو الدولية (المؤسس عليها طلب التعاون القضائي أو مدى انصهارها في حالات التعامل بالمثل وذلك قبل اتخاذ القرار المناسب.[1]

[1] دليل تطبيقي للانابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثالث: أنواع القرارات الإدارية المتخذة بشأن الإنابة القضائية الدولية الواردة

مها تنوعت هذه القرارات فإنها لا تخرج عن إحدى الفرضيات التالية:

– الموافقة على تنفيذ الإنابة القضائية وإحالتها إلى وكيل الجمهورية المتعهد ل إذن بتنفيذها.

– رفض طلب التعاون القضائي وإرجاع الإنابة لمصدرها مع تعليل ذلك. نصّت بعض الاتفاقيات على بعض صور الرفض وهي عادة ما تكون بسبب أن الجرائم المطلوب التعاون فيها سياسية أو مرتبطة بها أو أن دليل تطبيقي للإنابة القضائية الدولية في المادة الجزائية ينال تنفيذ الانابة من سيادة أو أمن أو النظام العام للبلد المطلوب منه التنفيذ أو كذلك في مواد مستثناة بأحد نصوص الاتفاقية كادة الأداءات أو الضرائب أو الجمارك.

– تعليق طلب التنفيذ للإنابة القضائية. إذا ما ظهر أن طلب التعاون تنقصه بعض المعطيات أو الإجراءات التكميلية التي من شأنها أن تسهل تنفيذ الإنابة مثل عدم توفر نسخة مترجمة إلى العربية أو اللغة المتفق عليها بالاتفاقية الفرنسية في بعض الاتفاقيات كنقص في هوية الأطراف أو غياب للتنصيص على الفصول القانونية للتتبع أو غر ذلك من متطلبات وشكليات الإنابة، عند ذلك يتمّ طلب توضيحها من الجهة الطالبة قبل أن تحال على وكالة الجمهورية للتنفيذ.[1]

الفرع الرابع: توجيه الإنابة القضائية للتنفيذ:

عند إستكمال دراسة الإنابة القضائية الدولية الواردة يأذن المدعي العام بالإدارة العامة للشؤون الجزائية المرف على مكتب التعاون الدولي بالتنفيذ وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المتعهد ل إذن بالتنفيذ مع ترك السلطة التقديرية له سواء بتنفيذها مباشرة من طرفه أو عن طريق الضابطة العدلية أو بإسنادها إلى أحد قضاة التحقيق للتنفيذ، وذلك تبعا لمحتوى الإنابة وللطلبات الواردة بها من طرف السلطات القضائية للبلد طالب التنفيذ. يتولى كاتب مكتب التعاون الدولي بالإدارة العامة للشؤون الجزائية تحرير كشف في الأوراق المحالة إلى

[1] دليل تطبيقي للانابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص37.

وكيل الجمهورية وتوجيهه مع الإنابة إلى مكتب الضبط الداخلي لتضمينه من جديد بقسم الصادر وإرسال كامل الملف إلى وكيل الجمهورية المتعهد سواء مباشرة أو عن طريق البريد.

المطلب الثالث: طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

إن اللجوء للإنابة القضائية قد يكون تلقائيا من طرف القاضي الذي ينظر النزاع أو قد يكون بطلب من أحد الخصوم في الدعوى، وقبل التطرق إلى طرق التنفيذ لابد من معرفة تنفيذ الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول) وقد يكون التنفيذ إما عن طريق السلطات القضائية (الفرع الثاني) او عن طريق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية (الفرع الثالث) ، أو عن طريق السلطات المركزية (الفرع الرابع) .

الفرع الأول :تنفيذ الإنابة القضائية

يتمثل موضوع الإنابة دائما في القيام بإجراء يرتبط بالدعوى الأصلية حيث حالت بعض الظروف دون قيام المحكمة الأصلية بهذا الإجراء وهكذا يفترض أن تنفيذ الإنابة يتقرر لصالح الدعوى القائمة أمام قضاء الدولة المنيبة وانطلاقا من هذا فإن تنفيذ الإنابة يتقرر في ضوء مجموعة من الأحكام[1]

1. قد تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الإنابة الداخلية ولا يختلف الأمر بشأن الإنابة الدولية ولذلك تلتزم الدولة المناب وسائل الجبر المعتادة والمنصوص عليها في قوانينها الداخلية أو بناء على طلب من احد الخصوم وهو ما جاء في المادة 10 من اتفاقية لاهاي.

يحق للدولة المنيبة بناءا على طلبها معرفة تاريخ ومكان التنفيذ و إذا تقرر ذلك فإنها تلتزم بإخطار الأطراف حتى يتمكنوا من حضور الإجراء وهو ما جاء في نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي.

[1] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق ص 47.

2. إن أقصى درجات التعاون القضائي المتصورة هو ما قررته اتفاقية لاهاي بالسماح للدولة المنيبة بالمشاركة في تنفيذ الإنابة مع إمكان تعليق هذه المشاركة بالحصول على إذن من السلطات المنابة وهو ما جاء في المادة 8 من اتفاقية لاهاي.

قد برر هذا الاشتراك الحاجة إلى توضيح بعض الأمور التي يعد بيان المقصود بها أمرا لازما لتنفيذ الإنابة القضائية على النحو المطلوب والواقع العملي يشهد إتباع بعض الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي لهذا المسلك حيث تسمح للسلطات المنيبة بعد الحصول على إذن مسبق بالاشتراك في التنفيذ ومن أمثلة هذه الدول: ألمانيا، الو.م.أ، ايطاليا، سويسرا، وفرنسا[1].

3. يجب على الجهة المنابة رد الإنابة بعد تنفيذها بنفس الطريقة التي أرسلت بها وهو ما جاء في1 / 13 من اتفاقية لاهاي والتي جاء فيها:

وتنفيذ الإنابة القضائية ملزما وأساس إلزامه هو الاتفاقيات الدولية ما لم يكن هنا تعارض مع السيادة والنظام العام، وللقاضي وحسب نظامه القانوني والاتفاقيات الدولية التي وقعتها دولته والمنظمة للانابات القضائية أن يبعث هو نفسه أو عن طريق السلطات الدبلوماسية بطلب الإنابة إلى الجهة التي ستقوم باتخاذ الإجراء أي أن هناك طريقان رئيسيان جاءت بهم معظم الاتفاقيات الدولية[2]

الفرع الثاني: السلطات القضائية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية

إن اللجوء للسلطة القضائية Autorité judiciaire في الدولة الأجنبية المطلوب اتخاذ إجراء التحقيق والإثبات فيها هو الطرق الأكثر مع طبيعة الإنابة القضائية فالغرض هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق أو الإثبات والجهة القضائية في الدولة المراد اتخاذ هذا الإجراء فيها هي الأقدر عملا على القيام به وتنفيذه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا

[1] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق ص 49.

[2] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 64.

كانت تلك الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا باتخاذ الإجراء المنيبة بشأنه يمكنها تحديد الجهة التي يثبت لها الاختصاص.

عالجت الاتفاقية العربية في المادة 7 منها موضوع تنفيذ الإنابة القضائية في الخارج عن طريق السلطة القضائية في البلد المراد اتخاذ الإجراء موضوع الإنابة فيه فالاتفاقية لم تتصد للفرض الذي ترسل فيه الدولة المنيبة الإنابة القضائية لتنفيذها إلى ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين في الخارج غير أن الاتفاقية لم تقفل باب هذا الطريق، فقد أضافت المادة 7 إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى، أجيبت رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة. تسود هذه الطريقة وهي إنابة السلطة القضائية في الدولة الأجنبية المراد اتخاذ الإجراء فيها[1].

كما نصت اتفاقية لاهاي صراحة على إمكانية تنفيذ الإنابة القضائية بأحد الطريقين لا يجوز الجمع بينهما وفقا لأحكام القواعد العامة وإنما يتم الاختيار بينهما، أولهما هو التنفيذ عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة وهذا ما جاء في المادة 8 للسلطة القضائية في أي من الدول المتعاقدة أن تطلب وفقا لأحكام تشريعها عن طريق الإنابة القضائية إلى السلطة المختصة في دولة متعاقدة أخرى...

وكذلك اتفاقية الرياض كغيرها ما الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر جاءت بهذا الطريق وهو ما نصت عليه في البند أ من المادة 15 على أن(ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف آخر متعاقد ... وسواء في المواد المدنية أو الجزائية فإن طلبات الإنابة القضائية توجه إلى السلطة القضائية في الدول العربية المطلوب اتخاذ إجراء التحقيق أو الإثبات فيها وهذا هو الغالب في القانون المقارن كذلك وتلك الطريقة في تنفيذ الإنابة القضائية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة القضائية.

[1] هشام علي صادق، المرجع السابق ص ص 221 231

إن السلطة القضائية في الدولة المرفوعة فيها الدعوى ترسل طلب الإنابة مباشرة إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي دولة عربية متعاقدة ولا شك في أن هذا الحل يتسم بالبساطة ويحقق السرعة المبتغاة في تنفيذ الإجراء المطلوب اتخاذه، وهذا لا يتحقق في ظل الحلول التي أخذت بها بعض الاتفاقيات الدولية والتي بموجبها ترسل الطلبات الخاصة بالإنابة عن طريق السلطات المركزية في الدولة الطالبة والدولة المنابة حيث تتولى تلك السلطات إبلاغها وإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة بتنفيذها.

حتى المشرع الجزائري اتخذ هذا الطريق كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية وهو ما جاء في المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

إذا كانت معظم الاتفاقيات قد اختارت تنفيذ الإنابة القضائية العهدة بها إلى سلطة القضائية في الدولة المنابة فإن التساؤل يثار حول كيفية إرسال هذه الإنابة؟

حددت الاتفاقية العربية بمقتضى المادة 7 السالفة الذكر أن ترسل الإنابة القضائية من المحكم المنيبة إلى المحكمة المنابة بواسطة وزارة العدل إلى وزارة الخارجية التي تبعث بها إلى ممثلها الدبلوماسي في البلد المناب فيرسلها هذا الأخير بدوره إلى وزارة الخارجية في هذا البلد والتي تحيلها إلى المحكمة المطلوب إليها التنفيذ عن طريق وزارة العدل، واختيار هذا الطريق لإرسال الإنابة هو الطريق العادي المقرر بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي الخاص وميزته أنه يؤكد صدور الإنابة من المحكمة المنيبة ويجعل أمر تنفيذها سهلا إذ يفترض أن تكون السلطات التي قدمتها قد دققت فيها وراقبتها وفقا لشروط الاتفاقية التي تستند إليها[2]

1 المادة112، قانون الاجراءات المدنية والادارية، "يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في الدولة الأجنبية، بإصدار إنابة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية".

[2] عكاشة عد العال المرجع السابق ص 221.

وأما في ما يخص المشرع الجزائري وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد حدد كيفية إرسال الإنابة القضائية في المواد (113) و (114) حيث جاء في المادة (113) يرسل أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى النائب العام نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم) أي أنه يقوم أمين

الضبط بإرسال الحكم القاضي بالإنابة إلى النائب العام مصحوبة بترجمة رسمية ثم يقوم النائب العام بإرسال الإنابة إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد القيام بإرسالها وهو ما جاء في المادة (114) من ق.إ.م.إ3 [1]والتي تنص على (يقوم النائب العام بإرسال الإنابة القضائية حالا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة الأجنبية .) أما فيما يخص الإنابة القضائية الدولية الواردة للجزائر فقد نص المشرع في المادة 115 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على (يرسل وزير العدل حافظ الأختام الإنابة القضائية الواردة إليه من دول أجنبية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بتنفيذها) أي ان الإنابة القضائية الواردة من دولة أجنبية منيبة يتم إرسالها إلى وزير العدل حيث يقوم هذا الأخير بإرسالها إلى النائب العام المجلس القضائي المختص إقليميا وطبقا للمادة (116) ق.إ.م.إ(يرسل النائب العام في الحال الإنابة القضائية للتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة) أي أن فور تلقي النائب العام لدى المجلس المختص إقليميا، الإنابة القضائية يقوم بإرسالها إلى الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا[2]

[1] عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص13

[2] طاهري حسين، إجراءات مدنية وتجارية موجزة، جزء1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص54

الفرع الثالث: السلطات الدبلوماسية أو القنصلية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية

قد يكون الشخص المراد إجراء التحقيق معه أو سماع شهادته من مواطني الدولة المرفوع أمام محاكمها الدعوى ولكن مت واجد على إقليم دولة أخرى وهنا قد تكلف السلطة القضائية البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة القاضي لدى هذه الأخيرة القيام بإجراء التحقيق أو الإثبات اللازم وعادة يقوم بهذه المهمة الممثلون القنصليين[1] وهو ما تؤكده اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والتي نصت في المادة/5 ى (تشمل الوظائف القنصلية تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية، والقيام بالانابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة وفي حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأية طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.)

ولقد نصت المادة (15) من اتفاقية لاهاي على إتباع هذا الطريق الثاني من أجل تحقيق الإنابة القضائية فنصت بأنه (ليس نصوص المعاهدة ما يحول دون أن تقوم كل دولة متعاقدة بتنفيذ الإنابة القضائية مباشرة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين، إذا كانت الاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية تقبل مثل ذلك الأمر أو كانت الدولة المطلوب أداء الإنابة القضائية على إقليمها لا تعارضه.)

كما أن اتفاقية الرياض العربية لعام 1983 نصت كذلك على هذا الطريق لتنفيذ الإنابة القضائية وجاءت في المادة (15) أ في فقرتها الثانية(لا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها في القضايا المشار إليها آنفا، مباشرة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه يتم تحديدها وفقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإنابة القضائية لديه) وما يلاحظ في هذا النص أنه يتكلم فقط عن سماع شهادة الشهود غير أن هذا تضييق في مجال الإنابة القضائية و الواجب امتداد نطاقها إلى الإجراءات

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية، المرجع السابق ص 75

الأخرى التي تبدوا ضرورية لدى الدولة الطالبة طالما لا يتعارض ذلك مع قوانين الدولة التي ستنفذ الإنابة القضائية على إقليمها.

وعلى أي حال فإنه يجب أن يقوم الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بتلك الإنابة في حدود اللوائح والأنظمة السارية في الدولة المعتمد لديها وفي نطاق اختصاصه الوظيفي والإقليمي في هذه الأخيرة . وعلى حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي وفي المادة التاسعة فيتم إرسال الإنابة القضائية عن طريق قيام القنصل في الدولة الطالبة بتبليغ طلب الإنابة إلى الجهة التي تعينها الدولة المطلوب إليها التنفيذ سواء كانت وزارة العدل فيها أم غيرها وترسل هذه الجهة الأخيرة إلى القنصل الأوراق الدالة على تنفيذ الإنابة القضائية وفي حالة الرد السلبي المتمثل في عدم قدرتها على تنفيذ الإنابة يك ون عليها ذكر الواقعة أو الوقائع التي حالت دون التنفيذ ومن الجدير الإشارة إلى ما قررته الاتفاقية من أن جميع الصعوبات التي قد تنشأ بمناسبة تبليغ الإنابة القضائية تسوى بالطرق الدبلوماسية[1].

الفرع الرابع: السلطة المركزية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية

هذا الطريق لتنفيذ الإنابة القضائية جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة .1970 إدراكا للعيوب السالفة الذكر جاءت اتفاقية لاهاي منتهجة أسلوب آخر يختلف جذريا عما كان في الاتفاقيتين السابقتين.

يتعين على كل دولة متعاقدة أن تحدد سلطة مركزية تكون مهمتها استقبال طلبات الإنابة المرسلة من الهيئات القضائية الأجنبية ثم تقوم بتسليمها إلى السلطات المختصة من أجل تنفيذها ويعود إلى قانون دولة التنفيذ مهمة تنظيم الأوضاع المتعلقة بالسلطة المركزية ويجب نقل الانابات القضائية للسلطة المركزية دون أي تدخل من أي سلطة أخرى في دولة التنفيذ.

[1] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق ص36 .

يعد هذا الحكم الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لتفادي الصعوبات التي تواجه أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية عند تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة وكذلك الحرص لتفادي العيوب الناشئة عن إطالة مدة الإنابة نتيجة لتبادلها بين جهات متعددة فلا شك أن تعين هيئات مركزية مهمتها استلام طلبات الإنابة وتسليمها للجهات المختصة سيؤدي إلى اختصار بعض المراحل الإجرائية في تبادل الإنابة كما أنه سيحقق من ناحية أخرى ميزة كبرى لا يمكن إنكارها إذ يغلب أن ينتمي أعضاء الهيئة المركزية إلى السلطة القضائية وهو ما يمكنهم من تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة.

حيث ترك للدول الأعضاء مهمة تنظيم الأوضاع الداخلية للسلطة المركزية وتطبيقا لذلك ذهبت معظم الدول مثل فرنسا[1] ورومانيا إلى تعين وزارة العدل كسلطة مركزية في حين ذهب عدد غير قليل من الدول مثل الأرجنتين وإيطاليا إلى تعيين وزارة الخارجية كسلطة مركزية، والأضبط من وجهة نظر العديد هو تعيين وزارة العدل وليس وزارة الخارجية فلا شك أن نظام الإنابة القضائية من بدايته إلى نهايته نظام قانوني قضائي غايته تقرير التعاون بين الدول وصولا لهدف واحد وهو كفالة سير العدالة

وهكذا تتجسد اختصاصات السلطة المركزية فيما يلي:

1-استقبال طلبات الإنابة القضائية القادمة من الدول الأجنبية.
2-تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة.
3- إحالة الإنابة إلى الجهة المختصة.

والجدير بالذكر أن السلطة المركزية تباشر هذه الاختصاصات وفقا لنص المادة 2/2 بطريقة حصرية حيث تثبت لها ممارسة هذه الوظائف على سبيل القصر دون مشاركة من أية سلطة أخرى وبذلك يكون النص قد قطع أي خلاف قد يثور بشأن حق وزارة

[1] عبد المنعم زمزم المرجع السابق ص39 -40.

الخارجية في حالة عدم تعيينها كسلطة مركزية في استقبال طلبات الإنابة المرسلة من الدول الأجنبية حيث لا يحق لها القيام بأي دور في هذا الصدد.

يثور تساؤل من حيث المبدأ من يتولى إرسال الإنابة إلى السلطة المركزية الوطنية أم الجهة المنيبة التي تنظر الدعوى الأصلية؟

ذهب رأي إلى أن الدول حرة في هذا المجال بحيث يعود لكل دولة مهمة تنظيم الأوضاع المتعلقة بالسلطة المركزية بيد أن التأمل في نص المادة (2 يتعين على كل دولة متعاقدة أن تحدد سلطة مركزية تكون مهمتها استقبال طلبات الإنابة القضائية المرسلة من الهيئات القضائية الأجنبية ثم تقوم بتسليمها إلى الجهات المختصة من أجل تنفيذها) ..يوحى بأن مهام السلطة المركزية تنحصر وفقا لهذا النص في استقبال طلبات الإنابة دون التدخل من أي سلطة أخرى وتحديد الجهة المختصة بالتنفيذ ثم إحالتها إليها.

إن العلة من إنشاء سلطة المركزية في مفهوم اتفاقية لاهاي لعام 1970 هو التوفير على الدول الأعضاء عناء البحث عن الجهة المختصة بتنفيذ الإنابة إذ رأى واضعو الاتفاقية أنه من الأحسن إنشاء سلطة مركزية تكون مهمتها استقبال الانابات الأجنبية وتوزيعها على الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة ولا شك أن هذا تفسير لدور السلطة المركزية والاعتراف بالاتصال المباشر بين الجهة المنيبة والجهة المنابة سيترتب عليه اختصار العديد من المراحل الإجرائية[1].

[1] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق ص42.

المبحث الثاني: الإنابة القضائية الدولية الصادرة

ترسل هذه الانابات من قاضي التحقيق الجزائري، تحت اشراف رؤسائه الى وزير العدل الذي يوجهها بدوره الى وزير الشؤون الخارجية وعلى هذا الأخير ان يرسلها بالطريق الدبلوماسي الى السلطة المختصة الجزائرية، والدولة الأجنبية تقضي ارسال الانابة القضائية مباشرة بين السلطات القضائية المعنية للدولتين كالبروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي.

وفي هذا المجال وجب التنبيه إلى الأهمية الكبرى لاستغلال قاضي التحقيق لما هو متوفر من قنوات اتصال بين المصالح الأمنية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية سواء كان ذلك على مستوى التعاون الثنائي أو في إطار منظمة الانتربول في مجال الإنابات القضائية الدولية يبرز بصفة جلية مدى أهمية الإطاع المسبق على القوانين ن الداخلية والأدلة التطبيقية للبلد المزمع توجيه الإنابة القضائية إليه متى وجدت من طرف قاضي التحقيق ضمانا لقبول الإنابة الموجهة من طرفه من حيث الشكل والمضمون. وجب التنبيه أيضا إلى أن الحرص المتنامي على توطيد علاقات التعاون بين السلطة القضائية في مجال الجرائم العابرة للحدود وخاصة منها الجرائم الإرهابية أو تبييض الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية منظمة، قد أفرز دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية لتجاوز بعض المعوقات والحواجز من خال اللجوء بصفة أولية إلى ما اصطلح على تسميته ب الاتصالات غير الرسمية بين القضاة المحققين في هذه النوعية من القضايا للاستفسار بصفة مباشرة في ما بينهم عن جميع الشكليات والروابط المطلوب توفرها بالإنابة القضائية الدولية قبل توجيهها وذلك ضمانا لقبولها بشكل كامل وبالتالي ربح وقت ثمين جدا لفائدة حسن سير الأبحاث الجارية ونجاعتها.[1]

[1] بن مسعود شهرزاد، الانابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة،2010/2009.

المطلب الاول: الإنابة القضائية الدولية من حيث الشكل

بقطع النظر عن موضوع الإنابة القضائية المزمع إصدارها فقد أجمعت مختلف اتفاقيات التعاون الدولي في المادة الجزائية على اكسائها طابعا رسميا يتجسد خاصة في صيغتها الكتابية مع ضرورة ترجمة نصها الكامل وملحقاتها عند الاقتضاء إلى اللغة الرسمية المعتمدة في البلد المعني بتنفيذها.

تحددت الهيكلية العامة للإنابة القضائية الدولية أيا كان موضوعها وفي غياب بيان يضبط شكلها ومحتواها من خال صياغة تتوفر على ما يلي:

أولا: ما يجب من المعطيات للاستجابة للروط المبدئية لقبولها إداريا من طرف الجهة الأجنبية المعنية.

ثانيا: ما يجب من المعطيات لضان استيعاب موضوعها وحسن تنفيذ ما ورد بها من طلبات من طرف الجهة القضائية الأجنبية المختصة.[1]

وقد أفرز التطبيق في هذا المجال خمسة مكونات للإنابة القضائية الدولية هي:

- تقديم الطلب
- ملخص الوقائع
- الطلبات أو المهام
- النصوص القانونية المنطبقة
- ملف المؤيدات أو الملاحق.

وسيتم في ما يلي، تحت عنوان محتوى الإنابة القضائية الدولية ,بيان مضمون وترتيب إدراج هذه المكونات الخمس صلب الإنابة القضائية الدولية مع عرض تفصيلي

[1] دليل تطبيقي للانابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص51.

لصياغتها في شكل نماذج يمكن لقضاة التحقيق اعتمادها مع الاجتهاد في تطويعها بشكل يتلاءم مع خصوصيات واقع ومعطيات الأبحاث الجارية لديهم.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية من حيث المحتوى

موضوع الإنابة القضائية الدولية هو معرفة ما تنصب عليه الإنابة القضائية لذلك حاولنا في هذا المطلب أن نعرض ما يمكن أن يكون محلا للإنابة القضائية فإذا تبين لنا ما يمكن أن يكون محلا للإنابة برزت المسائل التي لا تجوز فيها الإنابة القضائية الدولية

الفرع الأول: الإجراءات القضائية كموضوع للإنابة القضائية الدولية

هنا يجب أن نميز بين العمل الإجرائي L'acte de procédure والإجراء القضائي L'acte judiciaire فكل إجراء قضائي هو عمل إجرائي ولكن العكس ليس صحيحا ويرى أغلب الفقهاء على أن العمل الإجرائي هو الذي يكون جزءا من مجموعة إجراءات ويرتب أثر إجرائيا مباشرا فيها ويعكس هذا التعريف عناصر العمل الإجرائي فهو أولا مسلك إيجابي له وصف العمل القانوني ومن هنا فإن مجرد الامتناع عن العمل لا يعد إجراء كما لا يعد من هذا القبيل أيضا أعمال الذكاء مثل دراسة القاضي لملف القضية. ثانيا هو جزء من مجموعة الإجراءات التي تتكون منها الخصومة[1] وعلى ذلك فإن الأعمال التي تتم خارج الخصومة كاعذار الخصم أو الإقرار غير القضائي والخطابات المتبادلة والصلح مع الخصم فإنها لا تعتبر من إجراءات الخصومة ولا تدخل في تكوينها أي أنه لا يعد عمل إجرائي أي عمل يقوم به غير أشخاص الخصومة وبمقتضى ما تقدم فإن أي من هذه الأعمال لا يصلح أن يكون محل للإنابة القضائية لكونها تفتقد الصفة القضائية الواجب توافرها فيها لتكون موضوعا للإنابة، وهو ثالثا وأخيرا يرتب أثر إجرائيا مباشرا في الخصومة سواء تمثل في بدء الخصومة أو المساعدة في سيرها ويعد من قبيل الأعمال الإجرائية إثبات الصلح أو التنازل في محضر الجلسة.

[1] بن الشيخ امينة، النظام القانوني للانابة القضائية الدولية، مرجع سابق، ص19.

ما تقدم هو عمل إجرائي ولكن ما هو الإجراء القضائي الذي يصلح أن يكون محل للإنابة القضائية متى كان اتخاذه لازما للفصل في المنازعة، والإجراء يتوفر فيه شرطان هما:

1/ أن يكون إجراءا قضائيا وهو الإجراء الذي تسبغ عليه هذه الصفة متى صدر عن قاض بمناسبة قيامه بوظيفته كما يجب أن يخذ بشأن الخصومة المعروضة أمامه وأن يرتب فيها أثرا وكل إجراء تتوافر فيه هذه الأوصاف يصلح لأن يكون محل للإنابة القضائية متى قدر القاضي ذلك ويلاحظ في ذلك أمران مهمان أولهما أن تحديد الطبيعة القانونية للإجراء القضائي المرسل بمقتضى الإنابة القضائية هو مسألة تكييف والمرجع فيها هو قانون قاضي

الدولة المنيبة. وثانيهما أن يكون الإجراء القضائي المراد اتخاذه بمقتضى الإنابة القضائية داخلا في اختصاص السلطة القضائية المنابة Dans ses attribution judiciaires وهو ما يتحدد بالرجوع لقانون الدولة المنابة نفسها[1].

2/ أن يقدر القاضي المنيب أهمية القيام بهذا الإجراء القضائي ولزومه للفصل في المسألة المعروضة أمامه ويتأتى تقدير القاضي لذلك إما بناء على طلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه على حسب ما يخوله له المشرع من دور إيجابي من توجيه الخصومة وهي مسألة المرجع فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في دولة القاضي المنيب.

يبدوا من الصعب تحديد هذه الإجراءات بصورة محددة ولعلى هذا ما يفسر أن أغلب الفقه لم يستطع التصدي لهذه الإجراءات غير أنه ذكر مجرد أمثلة عن ذلك من بينها:

1/ طلب استلام الكفالات المتعلقة بالدعوى.

2/ طلب استجواب السفيه المراد شموله بالوصاية أو القوامة.

3/ تعيين مدير مؤقت أثناء دعوى الحجز.

4/ طلب نشر الأحكام القضائية الصادرة في الدول الأجنبية في الصحف أو الإعلان عنها.

[1] عكاشة عبد العال المرجع السابق ص 77.

5/ طلب اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة المال الشائع أو جزء منه موجود في الخارج عند عدم تحقق الأغلبية.[1]

إن الإجراء المطلوب في الإنابة القضائية الدولية هو كل إجراء قضائي متعلق بخصومة منظورة أي خاص بمنازعة قيد النظر أمام الجهة القضائية المنيبة وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء لا تتوفر فيه الصفة المذكورة كالإنذار أو التنبيه على انه متى تعلق الأمر بإجراء قضائي فإنه لا عبرة بالوقت الذي يتم فيه فقد يكون عند افتتاح الدعوى أو في وقت آخر متى كان جزءا من الخصومة ورتب فيها أثرا إجرائيا مباشرا.

إن الأمثلة التي كرستها الأحكام القضائية والمشار إلى بعضها منها ما يعد من قبيل الأعمال القضائية ومنها ما يعتبر من الأعمال الولائية مثل التصديق على الصلح بين الخصوم وطلب تعيين وصي أو قيم. ويرى الدكتور عكاشة عبد العال أن التوسع في هذا الشأن وبسط نطاق الإنابة القضائية لتشمل أعمالا ذات طبيعة ولائية هو أمر يحقق الغاية من الإنابة القضائية ويوسع من نطاق عملها مع ما يترتب على ذلك في النهاية خدمة العدالة وتحقيق مصالح العلاقات الخاصة الدولية عبر الحدود فليس ثمة ما يدعوا إلى إخراج الأعمال الولائية من موضوع الإنابة القضائية خاصة إذا أدركنا أن الفقه الحديث يميل نحو اعتبار القضاء الولائي نشاطا مؤكدا على أن الاختلاف بين العمل القضائي بالمعنى الدقيق والقضاء الولائي لا يعدو أن يكون اختلافا في الدرجة لا في الطبيعة فالعمل الولائي شأنه شأن العمل القضائي يستهدف نفاذ القانون ويعمل على تحقيقه.

إن القضاء الفرنسي قد توسع إلى حد كبير في خصوص ما ترد عليه الإنابة القضائية فأجازها في شأن أعمال لا تعد من قبيل الإجراءات القضائية، من ذلك ما ذهب إليه حين أجازها بشأن طلب نشر الأحكام القضائية الصادرة في الدولة المنيبة في الصحف الأجنبية أو الإعلان عنها في الخارج في الدولة المنابة، ومعنى ذلك أن القضاء الفرنسي أجاز أن

1 عكاشة عبد العال، المرجع السابق ص 77– 78

يكون موضوع الإنابة إعلان الأوراق القضائية في الخارج، ويقصد بالإعلان القضائي بوجه عام هو وسيلة علم الشخص بما اتخذ ضده من إجراءات وأساس فكرة الإعلان هو مبدأ المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ إجراء دون تمكينه من العلم به.[1]

وإعلان الأشخاص الموجودين في الخارج يتم إما بتسليم الأوراق إلى وزارة الخارجية إذا لم يكن لهم وكيل مفوض بتسليم صورة الإعلان، يسلم الإعلان إلى وزارة الخارجية إذا لم يكن لهم وكيل مفوض بتسليم صورة الإعلان إلى وزارة الخارجية.

وهنا بعض الأنظمة أجازت استثناء الأمر بالإعلان إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، وأما عن لحظة تمام الإعلان بالطرق الدبلوماسية فقد نصت عليه المادة 13 / 9 من قانون المرافعات الفرنسي على أن (ما يتعلق بالأشخاص اللذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم صورة الإعلان للنيابة العامة.

وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسلم صورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه لكي تتولى توصيلها[2] .)

الفرع الثاني: القانون الأجنبي وإمكانية اللجوء للإنابة القضائية

باعتبار القانون الأجنبي في نفس مركز القانون الوطني مع إعمال ما يترتب على ذلك من آثار من حيث إلزام القاضي بالبحث عن أحكامه من تلقاء نفسه وخضوعه في تطبيق هذه الأحكام لرقابة المحكمة النقض ولا يتحلل القاضي من التزامه بإعمال القانون الأجنبي إلا إذا استحال عليه ذلك وهي استحالة يتعين تسبيبها تسبيبا كافيا ولا تعارض في هذه الحالة بين التزام القاضي واستعانته بالخصوم نفسهم بغية الوصول إلى مضمون القانون الأجنبي،

[1] 21. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري الفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 13

[2] 9. طلعت محمود دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص99.

فالقاضي الوطني ملزم بتطبيق القانون الأجنبي متى كان عالما به علما بأن المعيار فيه هو معيار القاضي العادي إذ لا تكليف بمستحيل. إن إجماع الفقه على هذا الرأي وتواتره في القانون المقارن أمر جعل القضاء في كثير من الدول وعلى رأسها محكمة النقض الفرنسية على العدول عن المذهب التقليدي المكرس منذ وقت طويل من الزمن والذي مقتضاه: عدم إلزام القاضي الوطني بأن يطبق القانون الأجنبي من تلقاء نفسه D'office فقد حدث تغيير كلي في موقف القضاء[1] الفرنسي حيث يتعين التزام القاضي الوطني بإعمال قواعد تنازع القوانين وهو ما يعني أن هناك التزام على عاتق القاضي بأن يطبق هذا القانون من تلقاء نفسه ودون طلب من أحد الخصوم.

إن التزام القاضي بذلك يتحقق معه الهدف الذي يرمي إليه القانون الدولي الخاص وهو تحقيق التعايش بين النظم القانونية ولا يتحقق ذلك إلا بالسماح وبشكل فعلي لكل نظام قانوني بحكم المسائل التي ترتبط به أكثر من غيره وإلزام القاضي الوطني بحسم النزاعات المعروضة أمامه وفقا لما يقضي به النظام القانوني المتصل بالمنازعة. ولا يمكن للقاضي الوطني أن يتحلل من التزامه هذا إلا إذا استحالة عليه التوصل لمضمون القانون الأجنبي وعليه كما قلنا سابقا تسبيب حكمه وإلا كان معرض للنقض أمام المحكمة العليا[2].

والذي لا شك فيه أن إعطاء القاضي إمكانية اللجوء للإنابة القضائية للوقوف على مضمون القانون الأجنبي في الدولة المنابة بوصفه طريقة أخرى إلى جانب الطرق الأخرى مثل تقديم نصوص القانون الأجنبي نفسها أو ترجمتها وتقديم المؤلفات الفقهية والأحكام القضائية أو الاستفادة من خبرة المتخصصين، يبدوا أنها من بين الوسائل التي يمكن الاستعانة بها للكشف عن مضمون القانون الأجنبي. 2 إن التقرير بإمكانية اللجوء إلى الإنابة القضائية لإرسال نصوص القانون الأجنبي أو أحكام القضاء فيه في دولة القاضي المناب للفصل في المسألة المثارة أمام القاضي المنيب فيجب التأكيد على عدة مسائل في هذا الخصوص:

[1] هشام علي صادق المرجع السابق ص267.

[2] عكاشة عبد العال المرجع السابق ص81.

1/ إن اللجوء إلى هذا الطريق لا يكون مقبولا إلا حيث يكون القاضي غير ملم بمضمون القانون الأجنبي ويتعذر عليه العلم به أو يجد فيما يقدمه له الخصوم من مساعدة، كأن يقدم كل خصم حكما قضائيا يؤيد وجهة نظره تفسيرا لنص قانوني معين في القانون الأجنبي الواجب التطبيق بموجب قاعدة الإسناد الوطنية أمام القاضي المنيب على ذلك يمكن للقاضي المنيب أن يجد في سبيل الإنابة القضائية طريقا يعينه على الوقوف على القانون الأجنبي بصورة رسمية

2/ /إن التزام القاضي بتطبيق القانون وطنيا أو أجنبيا ليس إجراء قضائيا، ذلك أن جوهر وظيفة القاضي هو تطبيق القانون على النزاع، وتقرير إمكانية اللجوء للإنابة القضائية في هذا الشأن مرده إلى أن من شأن ذلك أن يحقق التضامن المشترك بين النظم القانونية المختلفة وذلك بالسماح لكل نظام قانوني بحكم المسائل التي ترتبط به أكثر من غيره وهو ما لا يأتي إلا بفتح المجال أمام القاضي الوطني من أجل الوقوف على هذا القانون ومن بينها الإنابة القضائية.

3/ إن القاضي الأجنبي يرسل بمقتضى الإنابة مضمون القانون الأجنبي يقوم بهذا بوصفه خبيرا وإذا كان الفقه الحديث يقبل إمكانية اللجوء إلى الخبرة شفوية كانت أم مكتوبة بوصفها من أفضل الوسائل التي يمكن بمقتضاها الكشف عن مضمون القانون الأجنبي فإنه يبدوا اللجوء للإنابة القضائية في هذا الخصوص أمر قد يكون مستحسن لدى الفقه والقضاء.[1]

قد يكون من الملائم اللجوء إلى إنابة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي الموجودين في الخارج في أمر إرسال نصوص القانون الأجنبي أو الكشف عن مضمونه بصفة عامة باعتبار ان ذلك قد يكون أسهل وأسرع ومع ذلك فإن إنابة الجهة القضائية في الدولة الأجنبية

[1] الطالبة بن شيخ امينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطليات شهادة ماستر أكاديمي التخصص علاقات خاصة دولية بعنوان النظام القانوني للانابة القضائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014 2015، ص 25

قد يكون أكثر فائدة، فالجهة القضائية هي الأكثر من غيرها قدرة على فهم الحقائق القانونية والعلم بها علما يمكنها من القيام بالإنابة القضائية بطريقة سليمة فليس هناك أعلم

من القاضي الأجنبي بحقيقة قانونه وخاصة إذا كان مصدر القاعدة القانونية عنده هو القضاء لا التشريع. ومتى كان من الثابت أن البحث عن مضمون القانون الأجنبي هو التزام يقع على عاتق القاضي وتعذر عليه الوقوف على مضمون القانون الأجنبي بنفسه فإنه يمكن له أن يلجأ إلى الإنابة القضائية من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك، فإذا امتنع عن ذلك بحجة أن الخصوم لم يطلبوا ذلك فإنه بذلك يكون قد خالف القانون ويكون قراره قابلا للطعن.[1]

المطلب الثالث: توجيه الانابة القضائية الدولية

عند إستكمال دراسة الإنابة القضائية الدولية الواردة يأذن المدعي العام بالإدارة العامة للشؤون الجزائية المرف عى مكتب التعاون الدولي بالتنفيذ وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المتعهد ل إذن بالتنفيذ مع ترك السلطة التقديرية له سواء بتنفيذها مباشرة من طرفه أو عن طريق الضابطة العدلية أو بإسنادها إلى أحد قضاة التحقيق للتنفيذ، وذلك تبعا لمحتوى الإنابة وللطلبات الواردة بها من طرف السلطات القضائية للبلد طالب التنفيذ.

يتولى كاتب مكتب التعاون الدولي بالإدارة العامة للشؤون الجزائية تحرير كشف في الأوراق المحالة إلى وكيل الجمهورية وتوجيهه مع الإنابة إلى مكتب الضبط الداخي لتضمينه من جديد بقسم الصادر وإرسال كامل الملف إلى وكيل الجمهورية المتعهد سواء مباشرة أو عن طريق البريد.

[1] الطالبة بن شيخ امينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطليات شهادة ماستر أكاديمي التخصص علاقات خاصة دولية بعنوان النظام القانوني للانابة القضائية، مرجع سابق ص 26

المطلب الرابع: نفقات الانابة واثارها

الفرع الأول: نفقات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها إلا أتعاب الخبراء، وعلى الدولة الطالبة تحملها، وإرسال ملف بذلك. على أن للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.[1]

كما لا يجوز مطالبة رعايا الدولة بالرسوم القضائية لهذا البلد، ولا يجوز حرمانهم من المساعدة القضائية[2]

وبمقتضى المادة (16) من اتفاقية لاهاي (لا يجوز أن يترتب على تنفيذ الانابات القضائية رد أية رسوم أو نفقات أيا كان نوعها. ولكنه يحق متى لم يكن ثمة اتفاق على خلاف ذلك للدولة المطلوب إليها التنفيذ مطالبة الدولة الطالبة برد التعويضات التي تدفع للشهود أو الخبراء وكذا مصروفات المحضرين الذين قد يستعان بهم في حالة عدم حضور الشهود بمحض إرادتهم أو المصاريف المترتبة على الفقرة الثانية من المادة (14) إن لزم تطبيقها).

والذي يظهر من هذه النصوص أن الأصل أن يتم تنفيذ الإنابة على عاتق ومسؤولية السلطة المنابة فتتحمل هي وحدها نفقاتها دون أن ترجع على السلطة المنيبة بالرسوم والمصاريف التي يتطلبها هذا التنفيذ. غير أن معظم الاتفاقيات وحتى التشريع الجزائري يقدر أن ثمة بعض النفقات الخاصة التي يجوز للسلطة المنابة أن تطالب السلطة المنيبة بدفعها من ذلك أتعاب الخبراء، كما تشمل الرسوم التي يوجب قانون البلد المناب استيفاؤها

[1] المادة 07، اتفاقية الرياض العربية.

[2] المادة 09، اتفاقية الرياض العربية.

على المستندات والأوراق التي تقد أثناء الإنابة وتكون هذه الرسوم واجبة الدفع إلا إذا كان اتفاق على غير ذلك.[1]

الجدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي جاءت بحكمين لم تتطرق لهم الاتفاقية العربية ولا اتفاقية الرياض وهما:

1. ليس للدولة المنابة أن تستوفي من رعايا الدولة المنيبة أي رسوم أو كفالة أو تأمين عن الإجراء المطلوب تنفيذه لا يكون رعاياها خاضعين له أي أنه يجب معاملة رعايا البلد المنيب نفس معاملة رعايا البلد المناب في هذا الشأن.

2. يكون لرعايا البلد المنيب حق طلب المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم في البلد المناب في تنفيذ الإجراء موضوع الإنابة عندما يستلزم التنفيذ دفع بعض الرسوم أو النفقات من ذوي المصلحة.

الفرع الثاني: آثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

يستلزم تحريك الإنابة القضائية تقديم طلب باتخاذ إجراء قضائي معين من قبل السلطة المنيبة لإلى السلطة المنابة، ولما كان الغرض من الإنابة هو الوصول إلى الأدلة المقصود الحصول عليها من السلطة المنية فالسؤال الذي يطرح هل تكون لها نفس القيمة والأثر كما لو تمت في إقليم الدولة المنية مهما كان نوع الإجراء أو الشكل المطلوب اتخاذه أم تختلف؟[2] فهنا ميزنا بين الأدلة بوصفها قطعية والأدلة بوصفها تقديرية

1- الأدلة بوصفها قطعية:

في هذا ظهر فرضان الأول إذا لم تطلب السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراء القضائي من قبل السلطة المنابة بشكل معين فإذا كانت تريد الحصول على إقرار أو حلف اليمين أو التأكد من الدليل الكتابي، فهنا للدليل المتحصل عليه عن طريق الإنابة القضائية نفس

[1] عكاشة عبد العال، المرجع السابق ص ص 228 230.

[2] عبد الرسول عبد الرضا جابر، المرجع السابق ص 88.

القيمة القانونية فبما إذا اتخذ أمام السلطة القضائية المنيبة وفي هذا المعنى أشا رت إليه المادة (20) من اتفاقية الرياض العربية والتي نصت على: (يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب).

والفرض الثاني إذا طلبت الجهة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراء القضائي بشكل معين فإن الأدلة المتحصلة عليها كذلك تكون لها نفس الحجية فمثلا لو طلبت السلطة القضائية المنيبة والمتمثلة في محكمة الجزائر من السلطة القضائية المنابة والمتمثلة في محكمة باريس تحليف الخصم وأجابت محكمة باريس الطلب فأن الأدلة ستستعمل على أنها ملزمة ومنتجة في الدعوى هذا يعني أيا كان نوع الإجراء القضائي المطلوب اتخاذه وهذا المعنى أشارت له المادة (18) من اتفاقية الرياض العربية بقولها: (يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب بناء على طلب صريح منه في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته.

ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.)

2- الأدلة بوصفها تقديرية:

ويقصد بها الأدلة التي يكون تقدير صحتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كالخبرة أو شهادة الشهود فهل تكن لها نفس القيمة القانونية أم تختلف؟ في هذا كذلك ظهر اتجاهان الأول يفرق بين الأدلة القطعية والتقديرية فإذا كانت الأدلة قطعية كتأكد من صحة وثيقة أو

حلف فإنها تعتبر أدلة قطعية وملزمة ومنتجة في الدعوى ولها نفس القيمة، أما إذا الأدلة التقديرية فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إما أن يقبلها أو يرفضها.[1]

أما الاتجاه الثاني فهو لا يفرق بين الأدلة المتخذة عن طري الإنابة القضائية وتعامل معاملة واحدة لاعتبارين الأول هو احترام السيادة الإقليمية لكل دولة فالاختصاص القضائي مظهر من مظاهر السيادة، والثاني هو أن تحقيق العدالة هو هدف القضاء وبالتالي يتعين على القاضي التأكد من صحة الأدلة سواء كان مصدرها وطني أم دولي.

[1] عبد الرسول عبد الرضا جابر، المرجع السابق، ص 89.

ملخص الفصل الثاني:

نخلص أن ما سعت إليه نصوص الاتفاقيات الدولية هو محاولة التوفيق بين اعتبارين الاعتبار الأول يتعلق بالطابع السيادي للدولة والذي قلل من فاعلية الدور الوظيفي للإنابات القضائية الدولية لأسباب تعود في مجملها لإقليمية قانون الإجراءات الجزائية، وطبيعة قواعده التي تأبى الإشتراك القانوني ويدخلها في دائرة الحظر التي ترفض تطبيق أي قانن أجنبي عليها أما الإعتبار الثاني فيجد أساسه في تحقيق متطلبات العدالة الجنائية التي تتطلب تعاون قضائي دولي يتحرى السرعة في اتخاذ الإجراءات والحفاظ على أدلة الجريمة وهو ما يتطلب الحد من الطابع الإقليمي في حدود معينة تتناسب مع الإنابة القضائية الدولية وإمكانية تطبيقها باعتبارها أضحت ضرورة مهمة أوجدها التعاون الدولي.

الخاتمـــة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإنابة القضائية الدولية كأحد آليات التعاون القضائي، نخلص إلى أن:

- التنظيم القانوني لهذه الآلية وإن كان منسجما إلى حد ما مع النصوص الدولية، إلا أنه يحتاج إلى إعادة النظر فيه بما يضمن فعالية التطبيق وتبسيط الإجراءات.
- اللجوء للإنابة القضائية وإن كان لتفعيل مثل هذه الإجراءات يبقى متوقفا حسب نظرنا على رغبة الدولة والسلطات السياسية في التصدي جديا لهذه الظاهرة.
- الإنابة القضائية الدولية باتت تشكل إحدى سبل التعاون القضائي الدولي التي من شأنها المساهمة في التصدي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز الحدود الوطنية.
- التعاون الدولي هو تبادل العون والمساعدة وتضافر جهود الدول لتحقيق نفع او مصلحة مشتركة بهدف التصدي للمخاطر والتهديدات.
- ان اهم اليات التعاون الدولي في تنفيذ الانابة القضائية تمثلت في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القضائية الدولية ومنها اتفاقية تبادل المعلومات ونقل الإجراءات. والانابة القضائية.

أهم الاقتراحات:

- ان جل ما يهدف اليه التعاون الدولي نتيجة حكمية لجأت اليه الدول بسبب تقيد سلطات كل دولة بحدود إقليمها، لذا انحصر التعاون الدولي في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول والتي تحول دون قدرتها على متابعة الجاني طبقا لقانونها او تنفيذ العقوبة عليه.
- التعاون الدولي في مجال الانابة القضائية هو تحرك جماعي، دولي يهدف الى تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود لتحقيق النفع او المصلحة المشتركة، من خلال إجراءات التحقيق والمساعدة المتبادلة في المسائل القضائية بهدف مواجهة الجريمة.

- يعد نظام الإنابة القضائية من أبرز صور التعاون القضائي لمكافحة الجريمة والذي تنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، غير انه لم يحقق كل الفائدة المرجوة منه حيث لا يجوز الانابة القضائية من أجل بعض الجرائم السياسية والعسكرية والدينية.

اهم التوصيات:

أولا: على جميع الدول ان تقوم بإضافة اتفاقيات دولية في مجال الإنابة القضائية وتنقيحها واقتراح احكام تكميلية لها.

ثانيا: عقد اجتماعات مكثفة لفريق من الخبراء القانونين الدوليين لاكتشاف الطرق الكفيلة بزيادة الكفاءة في مجال الانابة القضائية الدولية وما يتصل بذلك من اليات التعاون الدولي.

ثالثا: حث الدول الأعضاء على الاعتراف بأن حماية حقوق الانسان ينبغي الا تعتبر متضاربة مع التعاون القضائي في تنفيذ الانابة القضائية الدولية

رابعا: الاعتراف أيضا بالحاجة الى اليات فعالة لترسيخ إجراءات التحقيق القضائي.

خلاصـــــة الموضـــوع

لقد سلطت هذه الدراسة الضوء على واحدة من أهم مواضيع التعاون القضائي حيث تتجلى أساسا في الإنابة القضائية الدولية القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول والتي تعتبر دعامة أساسية للوقائية من خطر الجريمة والتصدي لها حيث أنها أضحت اليوم ضرورة في مواجهة الجرائم العابرة للحدود بين الدول وما يترتب عنه من اندثار الأدلة وضياعها مما يصعب اكمال مسار التحقيق في الدولة الواحدة لهذا حرصت الدول على إجاد تنظيم قانوني متطور للإنابة القضائية يشمل الشروط والإجراءات الواجب احترامها على الصعيد الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا قائمة المصادر

1-القرآن الكريم

2- الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.
2. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في 09 ديسمبر 1999.
3. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983
4. اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، المصدق عليها بالمرسوم رقم 63-450 المؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963. (ج.ر رقم 87، سنة 1963).

3- القوانين

1. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- الأوامر

1. الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الامر 02-15.
2. الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في 10جوان 1966، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. إبراهيم علي، المنظمات الدولية النظرية العامة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، د ط، دار الطلائع للنشر، القاهرة، 2006.
3. أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د ط، د د ن، القاهرة، 2004.
4. أحمد هندي، الإعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
5. الامام العلامة ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الاول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1996.
6. د. خالد شهاب، الدفوع في قانون المرافعات، مركز الابحاث والدراسات القانونية، ط1، د د ن، القاهرة، د ت ن،
7. زياد ابراهيم شيحة، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، د ط، توزيع دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2010.
8. طاهري حسين، إجراءات مدنية وتجارية موجزة، جزء1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
9. طلعت محمود دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
10. عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، دار النهضة للطبع والنشر، الإسكندرية، 2008.
11. عادل يحيى، الأحكام العامة لمتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

12. عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

13. عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14. عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د ط، المكتبة القانونية للنشر، الاسكندرية. 1994.

15. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط1، إيتارك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

16. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17. فؤاد عبد المنعم رياض، وخالد محمد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

18. فؤاد عبد المنعم رياض، وساميه راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

19. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، د ط، صنعاء 1984.

20. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

21. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية وعملية في الفقه والقضاء المصري الفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

ب- الأطروحات والمذكرات

1. القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
2. بن مسعود شهرزاد، الانابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة،2010/2009.
3. رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعقبات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
4. الطالبة بن شيخ امينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي التخصص علاقات خاصة دولية بعنوان النظام القانوني للإنابة القضائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 2015.

ج- **المقالات:**

1. ابراهيم الوسلاتي، رياض الصيد، واخرون، دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، تونس،2015.

د- **المجلات:**

1. أحمد عبد الكريم سلامة، الدفوع الإجرائية في قانون المرافعات المدنية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 55، سنة 1999.

الفهـــــرس

المحتوى	ص
المقدمة	3-1
الفصل الاول: مدخل مفاهيمي للتعاون الدولي والانابة القضائية الدولية	
المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي والانابة القضائية	20-5
المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية	11-6
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة.	7-6
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.	9-7
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي.	11-10
المطلب الثاني: تعريف الإنابة القضائية الدولية	14-11
الفرع الاول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للإنابة القضائية الدولية	13-11
الفرع الثاني: مصطلح الإنابة القضائية الدولية في التشريعات	14-13
المطلب الثالث: التفرقة بين الإنابة وغيرها من الحالات الأخرى	20-15
الفرع الاول: الإنابة القضائية الدولية والدفع بالإحالة:	16-15
الفرع الثاني: التمييز بين الانابة القضائية و المساعدة القضائية	16
الفرع الثالث: تمييزها عن النيابة في التصرفات القانونية.	16
الفرع الرابع: تمييزها عن الإعلان و تبليغ الأوراق القضائية و غير القضائية في الخارج.	18-17
الفرع الخامس: تميزها عن تنفيذ الاحكام الاجنبية.	19-18
الفرع السادس: تمييزها عن الانابة القضائية الداخلية.	20-19
المبحث الثاني: الإطار القانوني للانابة القضائية الدولية	35-21
المطلب الاول: النّصوص الوطنيّة	22-21
المطلب الثاني: النّصوص الدوليّة	23-22
الفرع الأول: الاتفاقيّات الدولية متعدّدة الأطراف	27-23
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية	28-27

المطلب الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل	31-28
المطلب الرابع: شروط الانابة القضائية وبياناتها	32
الفرع الاول: شروط الإنابة القضائية	33-32
الفرع الثاني: بيانات الإنابة القضائية	35-33
الفصل الثاني: الإنابة القضائية الدولية الواردة والصادرة	
المبحث الاول: الإنابة القضائية الدولية الواردة	41-39
المطلب الاول: القبول الإداري للإنابة	41-40
الفرع الاول: تحديد الجهة الإدارية المتلقية	40
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من الجهة المتلقية	40
الفرع الثالث: انواع القرارات الادارية المتخذة بشان الانابة القضائية الدولية الواردة	41
الفرع الرابع: توجيه الإنابة القضائية للتنفيذ	41
المطلب الثاني: طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية	50-42
الفرع الأول: تنفيذ الإنابة القضائية	43-42
الفرع الثاني: السلطات القضائية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية	46-43
الفرع الثالث: السلطات الدبلوماسية أو القنصلية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية	48-47
الفرع الرابع: السلطة المركزية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية	50-48
المبحث الثاني: الإنابة القضائية الدولية الصادرة	63-51
المطلب الاول: الإنابة القضائية الدولية من حيث الشكل	52
المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية من حيث المحتوى	53
الفرع الأول: الإجراءات القضائية كموضوع للإنابة القضائية الدولية	56-53
الفرع الثاني: القانون الأجنبي وإمكانية اللجوء للإنابة القضائية	59-56
المطلب الثالث: توجيه الانابة القضائية الدولية	59
المطلب الرابع: نفقات الانابة واثارها	60

الفرع الأول: نفقات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية	**61-60**
الفرع الثاني: آثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية	**63-61**
الخاتمة	**67-65**
قائمة المصادر والمراجع	**72-67**